

مبدأ المصرفية الاجتماعية

* أ. د. علي محيي الدين القره داغي
الإتحاد العالمي لعلماء المسلمين

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد فإن الحضارات إنما تبنى من خلال تماسك المجتمع وقيامه على الحقوق والواجبات، وإحساس الجميع بالمسؤولية، والقيام بما هو الواجب عليه ليصبح المجتمع متماسكاً قادراً على التحرك نحو الأمام.

وبما أن الإسلام هو دين بناء الإنسان على أساس العقيدة والأخلاق، وعمران الكون بما يحقق الخير للجميع فقد أولى الإسلام عناية قصوى بمسؤولية الإنسان الفردية، ثم مسؤوليته المجتمعية باعتباره لبنة من بناء المجتمع، وعضواً يجب أن يكون له دوره في خدمة المجتمع وتنميته داخلياً وخارجياً.

ولم يكتف الإسلام بهذه المسؤولية بل فرض مسؤولية المجتمع من خلال مؤسساته المدنية والأهلية والمالية والخيرية ونحوها، بجانب المسؤولية الكبرى المفروضة على الدولة.

ولذلك فالمسؤولية الفردية والمجتمعية يجب أن تؤدي كل واحدة منهما دورها لاستكمال مسؤولية الدولة، فهما في الإسلام فريضتان شرعيتان حتى ولو لم تقم الدولة بمسؤوليتها وواجبها، وحينئذ يصبح الحفاظ على المجتمع وتنميته ذاتياً وداخلياً.

ونحن في هذا البحث سنتحدث عن مبدأ المصرفية الاجتماعية والمجتمعية: قيمها، وأنواعها وعناصرها، وتأصيلها الشرعي والفقه، وبيان دور المؤسسات المالية الإسلامية في هذه المسؤولية، من خلال عدة محاور أساسية، ثم نربطها ببيان المقاصد في المسؤولية المجتمعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مع تقديم مشروع لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والتمويل الاجتماعي، وعرض نموذج تطبيقي للمصرفية الاجتماعية الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: التعريف بالمصرفية الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية المجتمعية نبذة تاريخية (النشأة والتطور)
- المبحث الثاني: المصرفية الاجتماعية في منظور الإسلام ومقاصده
- المبحث الثالث: مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

والله تعالى أسأل أن يجعل أعمالي كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن يلهمنا الصواب، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل، إنه حسبنا ومولانا، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير.

المبحث الأول: التعريف بالمصرفية الاجتماعية، والمسؤولية الاجتماعية، والمسؤولية المجتمعية نبذة تاريخية (النشأة والتطور)

التعريف بالمفردات الرئيسية للعنوان:

المصرفية:

المصرفية نسبة إلى المصرف، وهو لغة: مكان الصرف، وهو بيع النقد بعبئه ببعض، ويطلق كذلك على النقل والتحويل، ونحوه¹.

وفي عرف الاقتصاد الوضعي، يقصد بالمصرف والبنك معنى واحد، وهو: مؤسسة مالية تقوم بالإقراض والاقتراض بفائدة، وتقديم الخدمات المالية، وخلق الائتمان، فقد عرفه الدكتور محمد زكي شافعي بقوله: التعامل في الائتمان، أو الاتجار في الديون².

هذا هو تعريف البنك أو المصرف الربوي، أو التقليدي، أما تعريف المصرف أو البنك الإسلامي فهو: مؤسسة مالية تقوم بأعمال الاستثمار والتمويل والخدمات المالية على أساس العقود الشرعية، وتساهم في الادخار والتنمية والتعمير.

وفي نظري أن هذا التعريف جامع لكل أعمال الصيرفة الإسلامية، ومانع من غيرها، ومبين لمقاصد المصارف الإسلامية من التنمية الشاملة للإنسان والتعمير النافع للكون.

¹ يراجع: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط مادة (صرف).

² د. محمد زكي شافعي: مقدمة في النقود والبنوك ط. القاهرة ص 197، ويراجع لهذا المصطلح: د. نبيل غطاس: معجم المصطلحات الاقتصادية والمال، ود. سميح مسعود: الموسوعة الاقتصادية ص 28.

الاجتماعية:

الاجتماعية نسبة إلى الاجتماع، وهو لغة: مصدر جمع³ ويراد به في هذا المقام: رعاية الجوانب الاجتماعية ومنه علم الاجتماع الذي يبحث عن نشوء الجماعات الإنسانية، ونموّها، وطبيعتها، وسننها، ونظمها، ويقال: رجل اجتماعي، أي زاول الحياة الاجتماعية⁴.

المصرفية الاجتماعية:

لم يظهر مصطلح (المصرفية الاجتماعية) حسب علمي، وإنما ظهر مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) و (المسؤولية المجتمعية)، ولكن ربطهما أيضاً بالاقتصاد والمؤسسات المالية لم يبرز في العالم الرأسمالي بشكل واضح إلا بعد الأزمة المالية العالمية في عام 2008م - كما سيأتي -.

ولذلك سنفصل في هاتين المسؤوليتين باعتبارهما أساساً للمصرفية الاجتماعية التي يخصص لها المبحث الثالث بإذن الله تعالى.

التعريف بالمسؤولية المجتمعية، وأنواعها، وبالمسؤولية الاجتماعية والفرق بينهما:

المسؤولية لغة:

نسبة إلى المسؤول، وهو أن يسأل شخص عن أمر أو نشاط من حيث آثاره⁵ جاء في المعجم الوسيط: (المسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يُسأل عن أمر يقع عليه تبعته)⁶.

والمسؤولية قد تكون: دينية، أو قانونية، أو اجتماعية،

³ يراجع: لسان العرب، والمعجم الوسيط، والمصباح المنير مادة (جمع)

⁴ المعجم الوسيط ط. قطر (135/1) ورمز له (مج) أي أقره مجمع اللغة العربية بالقاهرة

⁵ القاموس المحيط، ولسان العرب، ومختار الصحاح، مادة (سأل)

⁶ المعجم الوسيط ط. وزارة أوقاف قطر 1406 هـ (411/1)

تمهيد في الفرق بين المسؤولية المجتمعية، والمسؤولية الاجتماعية:

تبين لي من خلال دراستي لمعظم ما كتب حول هذين المصطلحين، استعمال بعض الباحثين المصطلحين أحدهما مكان الآخر، أو عدم التفرقة بينهما، حيث يذكرون مع مصطلح (المسؤولية المجتمعية) كل ما قيل حول (المسؤولية الاجتماعية)، والعكس أيضاً صحيح.

والسبب في ذلك أن مصدر المصطلحين واحد، وهو (اجتمع)، ولكن بعض الباحثين ذكروا الفروق بينهما، فقالوا: أن لفظ (الاجتماعي) يشير إلى الجانب الاجتماعي من حيث علاقاته الاجتماعية، ولذلك يقال: الإنسان حيوان اجتماعي، أي لا يعيش منعزلاً، والقيم الاجتماعية، والسياسات الاجتماعية، والعدالة الاجتماعية، والنسيج الاجتماعي.

وأما لفظ (مجتمعي) فيستعمل عند علماء الاجتماع في الأمور المتعلقة بالمجتمع، ولذلك يقال: القيم المجتمعية، والتغيرات المجتمعية، والتهديدات المجتمعية⁷.

والذي يظهر لي هو أن (المسؤولية المجتمعية) أعم من (المسؤولية الاجتماعية) التي تحدد معناها - إلى حد كبير - بالمبادرات الطوعية والخيرية من المؤسسات المالية بناء على المسؤولية الأخلاقية دون التزام قانوني، وأما المسؤولية المجتمعية فيراد بها: مسؤولية المؤسسات المالية نحو مجتمعها اقتصادياً واجتماعياً وغير ذلك.

ولذلك سنقوم بشرح (المسؤولية المجتمعية) بهذا الاعتبار العام، للوصول إلى (المسؤولية الاجتماعية) بمعناها الخاص بالالتزام الأخلاقي للمؤسسات المالية، وذلك في مطلبين:

⁷ د. أحمد إبراهيم خضر: مقالته المنشورة في موقع (بوابتي) بعنوان: الفرق بين مصطلحي (اجتماعي) و (مجتمعي)

المطلب الأول: معنى المسؤولية المجتمعية:

المسؤولية المجتمعية:

هي بصورة عامة مسؤولية الفرد والمؤسسات المدنية والمالية والشركات نحو المجتمع لتحقيق التنمية المستدامة في جميع الجوانب التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية، ونحوها.

وأما المسؤولية المجتمعية للمؤسسات والشركات، فهي التزام أخلاقي للمؤسسات نحو المجتمع أمام تأثيراتها عليه بصورة خاصة، بما يساعد على حمايته وتنميته، وتحقيق التوازن بين مقتضيات البيئة، وغيرها من الاقتصاد ونحوه للوصول إلى التنمية المستدامة⁸.

ثم إن هذه المساهمة للمجتمع قد تكون مادية مثل تقديم الأموال والمساعدات وقد تكون معنوية مثل التدريب والتطوير وبناء المؤسسات الفكرية والقانونية ونحوها.

المسؤولية المجتمعية للشركات، والمؤسسات المالية:

والمسؤولية المجتمعية للشركات، والمؤسسات المالية، تشمل ما يأتي:

- 1) احترام القوانين واللوائح التنظيمية والاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها مع جميع الأطراف بمن فهم القوى العاملة لديها، وفقاً للمعايير العالية في القيم والأخلاق.
- 2) معالجة جميع الآثار السلبية لأنشطتها على الفرد والمجتمع، والبيئة إن وجدت.
- 3) الالتزام الذاتي والأخلاقي بالمساهمة المادية والمعنوية التي تقدمها المؤسسة للمجتمع لتنميته، والنهوض به وبالقوى العاملة في المؤسسة أيضاً.
- 4) المساهمة طوعاً في التنمية المستدامة والصحة العامة، ورفاهية المجتمع من خلال سلوك حضاري أخلاقي مصحوب بالبذل والعطاء أيضاً.

⁸ هذا التعريف اخترناه من عدة مراجع في هذا الشأن ، ويراجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، مصطلح (المسؤولية) وأ.د. عبدالرحمن يسري ، ورقته حول درو البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية ، المنشورة في موقع الاقتصاد الإسلامي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع ، منشورات الأمم المتحدة / نيويورك 2004م ص 27-81 ، وبحوث وأوراق الملتقى الدولي الثالث عشر حول دور المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تدعيم استراتيجية التنمية المستدامة ، والواقع والتطلعات ، جامعة حسينية بن بو علي / الجزائر 14-15 فبراير 2016م ، وفؤاد محمد الحمدي ، الأبعاد التسويقية للمسؤولية الاجتماعية للمنظمات ، رسالة دكتوراه / جامعة بغداد 2003 ص 35 ، وحسين عبدالمطلب الأسرج ، ورقته بعنوان : تفعيل دور المسؤولية الاجتماعية للشركات ص 2-3

(5) التزام الشركة أو المؤسسة في ممارساتها التجارية والشفافية والانفتاح الإيجابي، وفقاً للمبادئ الأخلاقية⁹.

عناصر المسؤولية المجتمعية:

تتكون عناصر المسؤولية المجتمعية مما يأتي:

- (1) الجهة الملتزمة (دينياً أو أخلاقياً، أو قانونياً) وهي المؤسسات المالية في موضوعنا.
- (2) مكان العمل (الموظفون، وأدوات العمل، وحاجياته).
- (3) أصحاب المصلحة (الشركاء في القطاع الحكومي، والجهات الأخرى).
- (4) المجتمع.
- (5) البيئة (كوكب الأرض وما يحيط به).

فهذه العناصر الخمسة هي الركائز الأساسية، والعناصر الأربعة الأخيرة هي المستهدفة أيضاً، ويدل على هذه الشمولية قوله تعالى: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)¹⁰ أي أن الله تعالى خلق الأرض وأصلحها وهيأها لجميع الخلق (أي المخلوقات) فهم جميعاً شركاء في الأرض وما يحيط بها.

أنواع المسؤولية المجتمعية:

من خلال دراستي للمسؤولية المجتمعية تبين لي أنها تعود، وتنحصر في ثلاثة أنواع فقط:

النوع الأول: المسؤولية المجتمعية التي تظهر آثارها من خلال الأعمال الذاتية للشركة أو المؤسسة

وهذا النوع يشمل:

- أولاً- توظيف الموظفين والعمال والخدم، وجميع من يستفيد من المؤسسة (أي الموارد البشرية) فهؤلاء يتحقق لهم النمو والتنمية من خلال مواردهم المالية. وأن المسؤولية المجتمعية للمؤسسة في هذا القسم في نظر الإسلام تحقق بما يأتي:

⁹ المصادر والمراجع السابقة

¹⁰ سورة الرحمن / الآية 10، ويراجع معناها في: تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، وتفسير الرازي، وغيرها

- أ- التزامها بالعقود والاتفاقيات والعهود والوعود ولو كانت شفوية، بحسن النية وعدم الإخلال بها فقال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)¹¹ فالعقود تشمل جميع الاتفاقيات والعقود، وأن كلمة (أَوْفُوا) تدل على الوفاء الكامل دون نقصان، فقد قال المفسرون: فهذا أمر بالالتزام بالعقود الشاملة للعهود، والأحلاف والمواثيق والذمم سواء كانت بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو مع غير المسلمين، حتى عقود المشركين الجاهليين بشرط واحد وهو أن لا يكون في إثم ومعصية¹². قال الطبري: (وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما قاله ابن عباس، وأن معناه: أوفوا، يا أيها الذين آمنوا، بعقود الله التي أوجبتها عليكم،... ونهئني منه لهم عن نقض ما عقده عليهم منه)¹³ ثم قال: (قوله " أوفوا بالعقود " ، أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغير جائز أن يخص منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها) ثم بين بأن المراد بالإيفاء: إتمامه على ما عقد عليه من شروطه الجائزة¹⁴، بل إن بعض المفسرين أدخلوا في قوله " أوفوا بالعقود " حقوق المسلمين التي عقدها الله تعالى بينهم بالتناصر على الحق، والتعاون عليه، والتألف بينهم، وعدم التقاطع، فهذا الأمر شامل لكل ما ألزمه الله تعالى به، ولجميع ما التزم به الإنسان بمحض إرادته سواء كان له مقابل مثل العقود التي تتم بإرادتين، أو ليس له مقابل مثل ما يلتم بإرادة منفردة¹⁵.
- ب- دفع رواتهم وأجورهم، وجميع حقوقهم بالكامل في وقته ودون تأخير ولا تسويف ولا نقص ولا تفریط. والنصوص في هذا المجال كثيرة، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه)¹⁶.
- ج- العدل والإحسان معهم.

¹¹ سورة المائدة / الآية 1

¹² يراجع تفسير الطبري، وتفسير ابن كثير، والرازي، والبغوي، وابن عطية

¹³ يراجع تفسير الطبري، الآثار المرقمة 10893 – 1914

¹⁴ يراجع تفسير الطبري، الآثار المرقمة 10893 – 1914

¹⁵ يراجع في تفصيل وتأصيل ذلك: رسالتنا الدكتوراه: مبدأ الرضا في العقود ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت، الطبعة الثانية

¹⁶ هذا الحديث روي عن أبي هريرة مرفوعاً، رواه عنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار 3014 والبيهقي 11988، 11993، والدليبي في الفردوس 354، وابن عدي في الكامل في الضعفاء (294/5، 179/42، 415/6، 238/5) وأبو نعيم في الحلية (163/7) والبيهقي في السنن الصغير (321/2) وابن القسراتي في ذخيرة الحفاظ (421/1) وابن عساكر في تاريخ دمشق (20/51) وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً، ورواه عنه الطبراني في المعظم الصغير 34 والخطيب في تاريخ بغداد (33/5) وعن عبد الله بن عمر مرفوعاً، رواه عنه ابن ماجه 2443 والقضاعي في مسند الشهاب 744 والضياء المقدس في السنن والأحكام (463/4) قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (78/3) فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وبقية رواته ثقات والحديث يصح بمجموع طرقه يتكسب قوة كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (78/3)

- ثانياً- الالتزام الكامل بالعقود والاتفاقيات مع الجهات الأخرى من الأفراد والمؤسسات والشركات، وحسن النية وحسن الاقتضاء.
- ثالثاً- الالتزام الكامل بدفع التعويضات المستحقة عن كل ضرر بالنسبة لجميع المؤسسات، وبالنسبة لشركة التأمين يجب عليها دفع ما التزم بها صندوق التكافل حسب الوثائق التأمينية دون تباطؤ وتأخير ودون مماطلة.

تحقيق المسؤولية المجتمعية في الأنواع السابقة:

المسؤولية المجتمعية في هذه الأنواع السابقة تتحقق من خلال أنها تساهم في تنمية المجتمع وتقليل نسبة البطالة، وتقليل نسبة الفقر والعوز داخل المجتمع.

وفي نظري فإن المسؤولية المجتمعية في هذه الأنواع – بالإضافة إلى ما ذكر تتحقق من خلال الإحسان والالتزام في التعامل مع الموظفين والعاملين وأصحاب الاتفاقيات، والوثائق، بحيث لا تقف الشركة عند حد العدل فقط، بل تضيف إليه الإحسان كما أمر الله تعالى بها فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)¹⁷.

النوع الثاني: المسؤولية المجتمعية من خلال التزام الشركة أو المؤسسة، بالتبرع والمساهمة الطوعية لتنمية المجتمع

سواء كان ذلك للأفراد المحتاجين أو للمشاريع المجتمعية والمجتمعية، سواء كانت هذه المساهمة مادية، أو معنوية، مباشرة أم غير مباشرة.

وهذه المساهمة تشمل ما يأتي:

- أولاً – المسؤولية المجتمعية نحو التعليم، حيث يجب مشاركة الشركات والمؤسسات في توفير التعليم للجميع فهو حق شرعي وإنساني يجب توفيره للجميع من خلال المساهمة في:
 - إنشاء مؤسسات التعليم من الروضة إلى الجامعات والمعاهد والمراكز المتخصصة
 - الوقفية، كما كانت في عصر حضارتنا الإسلامية.
 - كفالة الطلبة الفقراء.

¹⁷ سورة النحل / الآية 90

- دعم الطلاب الموهوبين والتميزين وتوفير الدراسات المناسبة لهم، وإرسالهم إلى الخارج إن احتاج الأمر إلى ذلك.
 - العناية بالتدريب وبرامجه، وبخاصة لذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ونحن علم أن دولتنا العزيزة لم ولن تألو في نطاق التعليم، ولكن تبقى المساهمة لتحقيق التعليم المتميز لكل من يعيش على هذه الأرض من خلال المساهمات البناءة من الجميع.
 - ثانياً- المسؤولية المجتمعية للقضاء على الفقر والبطالة والتخلف والمشاكل الاجتماعية، أو التخفيف عنها بقدر الإمكان، وذلك من خلال المساهمة في دراستها وإنشاء مراكز البحث لها، ومراكز لكبار السن، والأيتام، ومكافحة الإدمان والمخدرات، والخمور، والتدخين.
 - ثالثاً- المسؤولية المجتمعية لتطوير الثقافات البناءة والقيم السامية من خلال إنشاء مراكز ثقافية، والمكتبات، والنشرات والكتب، والندوات والمحاضرات، والمؤتمرات وورش العمل، وتحفيز ذلك من خلال الدعم المادي والمعنوي.
 - رابعاً- المسؤولية المجتمعية نحو التربية الروحية والعقدية والأخلاقية، والتركيز من خلال دعم المؤسسات المعنية بهذا الجانب الداخلي.
 - خامساً- المسؤولية المجتمعية عن الصحة وصحة الذين يعيشون في البلاد من خلال المساهمة في بناء المستشفيات والعيادات، والمستوصفات والمشاركة في الحملات الصحية، وفي علاج المرضى، وتوفير الأدوية والمستلزمات للجميع.
 - سادساً- المسؤولية المجتمعية عن البيئة من حيث الحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها.
- وهذه المسؤولية المجتمعية بأنواعها المذكورة كانت تتحقق بأحسن وجه في حضارتنا الإسلامية من خلال الأوقاف المتنوعة التي عمت البلاد الإسلامية من الأوقاف الخاصة بالجوامع، والجامعات، والمستشفيات (البيمارستان) والخانقاه والتكايا ونحوها.
- وكذلك كانت تتحقق هذه المسؤولية من خلال نظام الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والإسلام يضيف إلى هذا الجانب البعد الأخلاقي من عدم المنّ والأذى فقال تعالى: (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)¹⁸.

النوع الثالث: معالجة الآثار الناجمة من المؤسسة أو الشركة (الآثار الضارة بالمجتمع والبيئة) والمساهمة في التنمية المستدامة:

فإذا كانت المؤسسة تعمل في مجال قد يترتب عليه إضرار مباشر أو غير مباشر بالمجتمع، أو بالبيئة، فيجب عليها شرعاً المبادرة إلى معالجة هذه الآثار بكل ما أوتي لها من قدرات متاحة، وذلك بالتعاون البناء مع بقية المؤسسات التي يترتب على أنشطتها إضرار بالمجتمع والبيئة، ومع الدولة التي لها مسؤولية عامة في جميع ما يحدث داخل مجتمعها.

فالمبدأ العام في الإسلام هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)¹⁹ وهو مبدأ متفق عليه جعله العلماء قاعدة عامة، ومبدءاً من أهم المبادئ التي يقوم عليها الفقه الإسلامي، كما يقول السيوطي في القواعد، وغيره²⁰.

ومما يتعلق بهذا الموضوع هو أن يكون للمؤسسة دور إيجابي في التنمية المستدامة.

المسؤولية القانونية (أي قانون الثواب والعقاب):

إن للقوانين والتشريعات الخاصة بالمسؤولية المجتمعية دوراً كبيراً في تنشيطها وتحريكها، أو إلزام المؤسسات وغيرها بها.

¹⁸ سورة البقرة / الآية 262-264

¹⁹ رواه الطبراني في الأوسط (90/1) والبيهقي في السنن الكبرى (70/6) الحديث 11718، والشافعي في الأم (639/8) ومالك في الموطأ (745/2) والحديث فيه مقال، ولكن كثرة طرقه وشواهد جعلته يهض حجة، فقال النووي، في الأربعين النووية (32): (حديث حسن) وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (211/2): (حديث صحيح).

²⁰ الأشباه والنظائر للسيوطي

ويشير إلى هذه الأنواع الأربعة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)²¹ حيث يشير قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) إلى الرابطة الإيمانية التي تجمعهم وترتب عليهم الحقوق والواجبات ، وقوله (لَا تَخُونُوا اللَّهَ) إشارة إلى المسؤولية أمام الله تعالى (أي الشعور الديني) ، وقوله (وَالرَّسُولَ) إلى الالتزام بأوامره ونواهيه باعتباره الرسول (وهو الجانب الديني) ، وباعتباره القائد وولي الأمر وهو الجانب التشريعي (القانوني) ، وفي الجانب الأخير يحل محله أولو الأمر بالمعروف حيث يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)²² وكما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (من أطاع أميري فقد أطاعني)²³ ، وقوله (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ) أي لا تخونها ، إشارة إلى المسؤولية الأخلاقية وكل ما أوتمن عليه المؤمن فيما بينه وبين ربه ، وبينه وبين أخيه المسلم أو الإنسان من العقود والعهود والمواثيق وبالتالي فهي تشمل كل القيم الدينية والأخلاقية ، كما تشمل المسؤولية الاجتماعية ، لأنه مؤتمن عليها وكذلك فهو خاضع لها²⁴.

التأصيل الشرعي للمسؤولية المجتمعية في الإسلام:

إن للإسلام نظريته الخاصة حول المسؤولية ، حيث يجعلها مسؤولية فردية ، ومسؤولية حكومية ، ومسؤولية اجتماعية ، بحيث تؤدي هذه المسؤوليات عملها لتحقيق التعاون والتكافل والتضامن والتآخي ، ثم الرفاهية والسعادة للجميع ، لأن الله تعالى بين لنا في القرآن الكريم بأن الأرض لم تخلق لفئة معينة فقط وإنما خلقت لجميع المخلوقات ، وبخاصة الإنسان بجميع أنواعه فقال: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)²⁵ ، وبالتالي فكلنا في الأرض لنا حقوق مشتركة وواجبات مشتركة ، ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده وهو مسؤول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)²⁶ ، ولأجل ذلك فرض الله تعالى حقوقاً مادية ومعنوية للفرد والمجتمع والدولة ،

²¹ سورة الأنفال / الآية 27

²² سورة النساء / الآية 59

²³ الحديث رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأحكام ، الحديث 6725

²⁴ يراجع: د. محمد عبدالله دراز: حصاد قلم ، جمع الشيخ أحمد فضيلة ط. دار القلم بالقاهرة ص 204 ، 279

²⁵ سورة الرحمن / الآية 110

²⁶ متفق عليه ، البخاري. مع الفتح. (317/2، 100/13) ومسلم ، الحديث 1829 ، ورواه أبو داود ، الحديث 2928

كما كتب مسؤوليات وواجبات عليها جميعاً فقال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)²⁷ وقال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ قَالِدِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)²⁸ ولم يجعل ذلك في دائرة العقيدة والأخلاق فحسب وإنما أصدر في ذلك تشريعات إلزامية ، ورتب عليها العقوبات.

إن المسؤولية الاجتماعية هي في نظر الإسلام أثر من آثار الأخوة الإيمانية المفروضة (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)²⁹ ونتيجة حقيقية للإيمان بالولاء للمسلمين (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)³⁰.

ولذلك يكون من آثار الإيمان التكافل الحقيقي والإحساس بالآخرين، ودفع عوزهم وحاجتهم سواء كان ذلك من خلال الصدقات المفروضة من الزكاة، أو من خلال حقوق أخرى تفرض عند الحاجة حتى لا يبقى للإنسان مجال في فضل ماله إذا وجد من يموت بالجوع فقال صلى الله عليه وسلم: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم)³¹ وقال أيضاً: (مَنْ احْتَكِرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرئَ مِنَ اللَّهِ وَبَرئَ اللَّهُ مِنْهُ، وَإِيْمَا أَهْلٍ عَرَصَةٌ أَصْبَحَ فِيهِمْ أَمْرٌ جَائِعاً فَقَدْ بَرئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)³².

نوعية المسؤوليات في الاسلام:

إن نوعية المسؤولية في الاسلام عن الآخرين، أو التصرفات والأنشطة ليست محصورة في المسؤولية الفردية، أو مسؤولية الفرد أمام ضميره كما هو الحال في المذاهب ذات النزعة الأخلاقية المحضة، ولا في المسؤولية أمام الجماعة والمجتمع فقط كما هو الحال في المذاهب ذات النزعة الاجتماعية، ولا في المسؤولية الوجدانية المحضة التي ترتبط بالشعور الديني الداخلي المحض³³.

وإنما طبيعة المسؤولية فيه تشمل أربعة أنواع من المسؤوليات وهي:

²⁷ سورة النور / الآية 33

²⁸ سورة الحديد / الآية 7

²⁹ سورة الحجرات / الآية 10

³⁰ سورة التوبة/ الآية 71

³¹ رواه ابن أبي شعبة، والبزار وغيره، وحسنه الهيثمي في مجمع الزوائد (170/8) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (279/1) وفي صحيح الجامع وذكره أنه صحيح، الحديث رقم 5505

³² الحديث رواه أبو نعيم في الحلية (106/6) والمنذري في الترغيب (56/6) والسيوطي في النكت ص 139 وذكر أن له شواهد تدل على صحته، ورواه البزار في مسنده (14/2)

³³ د. محمد عبدالله دراز : زاد المسلم ، جمع الشيخ أحمد فضيلة ص 181

- النوع الأول: المسؤولية ذات الطابع الديني، حيث يخضع الفرد لما يأمر به دينه ولما ينهاه عنه (أي شعوره الديني)
- النوع الثاني: المسؤولية الأخلاقية التي يفرضها ضميره أو ما نسميه (الفطرة السليمة).
- النوع الثالث: المسؤولية الاجتماعية التي تفرض على الفرد باعتباره فرداً منها إذن لا بدّ أن يخضع لها.

إن المسؤولية المجتمعية بمعناها وحقيقتها موجودة في جميع الأديان السماوية (وإن لم يظهر هذا المصطلح)، ولكن الإسلام أولى لها عناية قصوى من خلال أمرين أساسيين:

الأمر الأول: التأسيس العقدي والنظري والفكري، حيث نجد نصوصاً كثيرة تدل بوضوح على هذه المسؤولية، منها:

- 1- تجسيد الأخوة الإيمانية، حيث يقول الله تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)³⁴. بل رتب على ذلك أثراً وحقوقاً فقال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخِوانُكُمْ فِي الدِّينِ)³⁵ ونحو ذلك من الآيات والأحاديث الكثيرة.
- 2- المؤمنون كالجسد الواحد، حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما، بسندهم عن النعمان بن البشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل المؤمنین فی توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)³⁶ وفي رواية بلفظ (كمثل الجسد الواحد)³⁷، وفي رواية صحيحة أخرى بلفظ: (المؤمنون كرجل واحد، إذا اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله)³⁸.

34 سورة الحجرات/ الآية 10

35 سورة التوبة الآية 11

36 صحيح البخاري 6011، ومسلم 2586

37 قال الشيخ أحمد شاکر في عمدة التفسير (132/1) وكذلك قال الألباني في مشكلة الفقرة 105، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (208/28)

38 رواه مسلم في صحيحه 2586 وأحمد بسند صحيح أيضاً (18434، 18393)

3- المجتمع كله في سفينة واحدة، حيث روى البخاري وغيرهم بسندهم عن النعمان بن البشير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً)³⁹.

فالحديث يدل على أن المجتمع الإسلامي مجتمع واحد، وأن جميع أفراده يتحملون المسؤولية الكاملة المشتركة خيراً وشرراً، حلواً ومرأ، سعادة أو شقاوة...، فالحديث عظيم في دلالة القصى على المسؤولية المجتمعية والاجتماعية.

الأمر الثاني: الإجراءات الدينية والتشريعية

- إن المال في نظر الإسلام له وظيفة اجتماعية، فهو مال الله، وفيه حقوق لعباد الله تعالى فقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ)⁴⁰ بالإضافة إلى أن الإنسان مستخلف في الأرض، وإن المال مال الله تعالى فقال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)⁴¹.
- إن الإنسان مسؤول عن جميع أعماله وأمواله حسب تفصيل تكفل به الفقه الإسلامي في أبواب الضمانات والنفقات، والجنایات، والتعويضات لا يسع المجال للخوض فيها.
- 1- فقد جعل الله تعالى مسؤولية الإنسان عن والديه، وأولاده وزوجته فريضة شرعية من حيث النفقة الواجبة عند حاجتهم، بل تتسع هذه المسؤولية إلى الأقارب من الأخوة والأخوات ونحوهما عند جماعة من الفقهاء⁴².
- الإنسان في نظر الإسلام مسؤول أمام جميع النعم التي أنعم الله عليه، وأوجب الله الله الشكر على هذه النعم، وإن شكر كل نعمة من جنسها، فقد أوجب الله تعالى الزكاة في الأموال- إذا توافرت شروطها-، كما أوجب الله تعالى في العلم زكاته بالتعليم والنشر، وفي الجاه باستعماله في خدمة المستضعفين والمجتمع، وهكذا⁴³.

³⁹ صحيح البخاري 2493، وصحيح ابن حبان 297 والطبراني في الأوسط (123/9) والترمذي 2173 وأحمد 18361، 18379، 18372

⁴⁰ سورة المعارج / الآية 24

⁴¹ سورة النور / الآية 33

⁴² يراجع: الموسوعة الفقهية الكويتية، مصطلح (النفقة)

⁴³ يراجع: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي

وقد بيّن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذه المسؤولية الشاملة فيقول: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن جسده فيما أبله، وعن علمه ما عمل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه)⁴⁴، وفي رواية أخرى بلفظ: (وعن شبابه) بدل (وعن جسده)⁴⁵، وفي بعض الروايات بدون لفظ (أربع) حيث يكون الحديث: (لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن عمره.... الخ)⁴⁶.

• إن فروض الكفايات هي واجبات كفائية لصالح المجتمع، وهي كل ما يتعلق بما تتوقف عليه مصالح المجتمع من التعلم والتعليم، والصناعات، والزراعة والتجارة ونحوها لقول تعالى: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)⁴⁷ حيث تدل أن على المسلمين أن يقدّوا مل مصلحة من مصالحهم العامة من يقوم بها، ويوفر وقته عليها، ويجتهد فيها، ولا يلتفت إلى غيرها لتقوم مصالحهم، وتتم منافعهم، وتكون وجهة جميعهم ونهاية ما يقصدون قصداً واحداً، وهو قيام مصلحة دينهم ودنياهم، ولو تفرقت الطرق وتعددت المشارب⁴⁸.

ففروض الكفايات تتعلق بالمصالح العامة للأمة في دنياها ولآخرها، فإذا أدت على وجهها يترتب عليها النهوض بالأمة وسدّ الحاجيات، والضروريات، وتحقيق العمران⁴⁹.

ولذلك فنحن اليوم في أمس الحاجة إلى إحياء فروض الكفايات والأوقاف العامة وجعلها ثقافة عامة يقوم عليها المجتمع، ولذلك ذهب بعض الفقهاء - منهم الجويني- إلى أن فروض الكفايات أعظم وأكثر أجراً من فروض العين⁵⁰.

⁴⁴ أخرجه الترمذي 2417 والدارمي 537 والخطيب في اقتضاء العلم والعمل، وأشار الحافظ عبد الحق الاشيلي في الأحكام الصغرى أنه صحيح الإسناد

⁴⁵ قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (4/298)، (20/3): (إسناده صحيح، أو حسن)

⁴⁶ رواه الترمذي الحديث 2417 وقال: (حسن صحيح) والدارمي 537 والبيهقي في السنن الكبرى 494

⁴⁷ سورة التوبة / الآية 122

⁴⁸ يراجع: تفسير المنار (63/11) وتفسير السعدي ص 355

⁴⁹ يراجع في فروض الكفاية وأهميتها: الغياني لإمام الحرمين بتحقيق د. عبد العظيم الديب، ط. قطر ص 358 والتخيير شرح التحرير للمرداوي

(882/2) والبحر المحيط (251/1) وإحياء علوم الدين (43/1)

⁵⁰ المصادر السابقة

كيفية جعل المسؤولية المجتمعية ثقافة المجتمع:

وذلك يتحقق بوضع استراتيجية شاملة لغرس هذه الثقافة في النفوس داخل البيت والأسرة، بحيث يتشبع بهذا الطفل منذ صغره، ثم داخل الروضة إلى الجامعة، ويساعد على ذلك أيضاً المساجد والوعظ وخطب الجمعة، كما ينبغي أن تقوم وسائل الإعلام بدورها في غرس هذه المسؤولية والتركيز عليها لتصبح ثقافة المجتمع المتحضر بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني: المسؤولية الاجتماعية:

التعريف بالمسؤولية الاجتماعية:

ذكرنا فيما سبق أن هناك خلطاً لدى البعض بين هذا المصطلح وبين مصطلح (المسؤولية المجتمعية)؛ لتشابه الكلمتين، وقد بينا بأن المسؤولية المجتمعية أعم وأشمل من المسؤولية الاجتماعية، وهو الأنسب والأكثر انسجاماً مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي التي تقتضي بأن تكون المسؤولية المجتمعية غير محصورة في الجانب الأخلاقي غير الملزم، فقد رأينا أن هذه المسؤولية فيها ما هو ملزم ديانة وأخلاقاً، ومنها ما هو ملزم تشريعاً وقضائياً، ومنها ما هو من مكارم الأخلاق فقط.

وفي اعتقادي أن هذه المسؤولية إذا بقيت في دائرة الأخلاق غير الملزمة فلن تكون مؤثرة وذات جدوى، ولذلك ينبغي الاتجاه نحو الإلزامية.

وأما المسؤولية الاجتماعية فإنها: تطوع المؤسسات المالية بما يخدم المرتبطين بها والمجتمع والبيئة لاعتبارات أخلاقية واجتماعية.

وبناء على ذلك فإن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية تكمن في المبادرات الخيرية دون إلزام قانوني، ولذلك فهو التزام أخلاقي، ولذلك يركز الاتحاد الأوروبي على أنها مفهوم تطوعي لا يستلزم سنّ القوانين، أو وضع قواعد محددة إلزامية.

وقد أكد المجلس الاقتصادي الاجتماعي في هولندا أن مساهمة الشركة في رفاهية المجتمع إنما تتحقق إذا نجحت في المجالات الثلاثة الآتية:

- 1- القيمة الاقتصادية من خلال إنتاج السلع والخدمات، وفرص العمل، ومصادر الدخل.
- 2- حماية البيئة.
- 3- الجانب الاجتماعي الذي يراود به تحقيق التوازن بين أصحاب المصالح الخاصة (أي المساهمين) وغيرهم من المتعاملين مع الشركة من الموظفين والعلماء، بحيث تدمج المسؤولية الاجتماعية في رسالة الشركة، ورؤيتها، وثقافتها، وفقاً لخطة استراتيجية لها تجعل للمسؤولية الاجتماعية اعتباراً وأهمية⁵¹.

تأريخ المسؤولية المجتمعية والاجتماعية:

يربط بعض الباحثين المعاصرين (المسؤولية المجتمعية) إلى بداية هذا القرن، حيث يذكرون بأنه ظهر لأول مرة في عام 1923م حيث أشار (شلدون) إلى أن مسؤولية أي منظمة هي بالدرجة الأولى مسؤولية اجتماعية، وأن بقاءها واستمرارها يحتم عليها ان تلتزم بمسؤوليتها المجتمعية عند أدائها لوظائفها المختلفة، وفي عام 1953م صدر كتاب Bowel بعنوان (المسؤولية الاجتماعية لرجال الأعمال)⁵².

وقد أشار آدم سميث في كتابه (نظرية المشاعر الأخلاقية) إلى أن مسؤولية الشركات عن المجتمع أخلاقية غير ملزمة ، ولكن لم يظهر مما كتبه معالم نظرية ، وإنما ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية ، ثم القرن العشرين من خلال ما كتبه (كيت ديفد) وغيره، وتطورت بعد مؤتمر الأمم المتحدة عام 1992م حيث أطلق المجلس العالمي للأعمال من أجل التنمية المستدامة برنامجاً في عام 1998م يستهدف تحديد المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية وكيفية تحويلها إلى ممارسات عملية، ثم أطلق السكرتير العام للأمم المتحدة عام 2000م مبادرة الاتفاق العالمي التي تدعو المؤسسات المالية إلى الالتزام الطوعي بعشرة مبادئ متفق عليها تدور حول حقوق الإنسان ، وحماية البيئة ، ومكافحة الفساد ونحوها⁵³

51 المراجع والمصادر السابقة

52 يراجع: الموسوعة الحرة ويكيبيديا ومراجعتها المعتمدة، مصطلح (المسؤولية الاجتماعية) والمراجع السابقة

53 يراجع: أوراق عمل المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، البحرين ص 37-38

فأصبحت العناية بها لا تقف عند حدّ عدم الإضرار إلى مبادرة المؤسسات ومساهمتها الفاعلة في الاهتمام بقضايا المجتمع الذي تعمل فيه.⁵⁴

وأما مصطلح (المسؤولية المجتمعية) فقد ظهر في الغرب بعد ظهور المسؤولية الاجتماعية ، فالمسؤولية المجتمعية – كما سبق – لها مفهوم واسع يشمل (الالتزام بتحقيق التوازن بين أطراف متعددة ، لكنها مرتبطة تتمثل بمصالح وحاجات كل من المنظمات الإنتاجية والعاملين فيها، والبيئة الخارجية ، والمجتمع ، كما أن نشاطات المنظمة من حيث التوعية تصنف إلى نشاطات حماية البيئة ، والتفاعل مع المجتمع المحلي وحماية المستهلك ، والنشاطات المتعلقة بالعاملين)⁵⁵ ، فالمسؤولية المجتمعية تشمل المسؤولية الاقتصادية، والأخلاقية ، والخيرية.

وأما المسؤولية الاجتماعية فهي المبادرات الطوعية التي تقدمها المؤسسات لتحسين مستوى المعيشة، والتنمية المستدامة ، فقد عرفت المفوضية الأوروبية بأنها: (التطوع الذاتي للمنظمات في المساهمة في خلق مجتمع وبيئة أفضل)⁵⁶ ، كما عرفها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأنها: (عبارة عن التزام المنظمة بالمشاركة في عمل الصالحات عند ممارسة أنشطتها تجاه مختلف الأطراف التي لها علاقة بها نتيجة التكليف الذي ارتضته في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بهدف النهوض بالمجتمع ، بمراعاة عناصر المرونة والاستطاعة والشمول والعدالة)⁵⁷.

المبادئ الأممية للمسؤولية الاجتماعية:

تركز منظمة الأمم المتحدة في المسؤولية الاجتماعية على مجموعة من المبادئ العامة، وهي:

- 1- الالتزام بتنفيذ إصدارات شهادة الجودة مثل الإيزو.
- 2- الالتزام بقواعد السلوك.

⁵⁴ يراجع: د. احمد أزهرى الطيب الفكي أحمد، ورقته حول الشراكة والمسؤولية المجتمعية، المقدمة إلى المؤتمر العالمي للشركة والمسؤولية المجتمعية، الذي عقد في الدوحة أكتوبر 2018، ود. عبود نجم: أخلاقيات علم الإدارة في عالم متغير، نشر المنظمة العربية للتنمية الإدارية ط. 2006م ص 127-128

⁵⁵ د. أزهرى الطيب: المرجع السابق ص 10

⁵⁶ يراجع: المراجع والمصادر السابقة

⁵⁷ صالح سليم الحموي: البرنامج التدريبي المتقدم في مجال المسؤولية المجتمعية للمؤسسات ط. دبي 2011م ص 16-17

- 3- الالتزام باتخاذ قرارات تلاحظ فيها المسؤولية الاجتماعية.
- 4- تعميم الأنشطة بما يتفق مع الحالة الاقتصادية والوضع الثقافي للمجتمع.
- 5- إطلاق مبادرات خيرية تطوعية.
- 6- تنفيذ الاستراتيجيات التي تحقق الربح للمجتمع والمؤسسة معاً⁵⁸.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تتجه سياسات المؤسسة المالية، نحو ما يأتي:

- أ- احترام المؤسسة للبيئة الداخلية (جميع العاملين فيها) والبيئة الخارجية.
- ب- تقديم مشروعات تخدم المجتمع.
- ت- حماية البيئة، وتحسينها.

فوائد المسؤولية الاجتماعية:

- أولاً – فوائدها على المؤسسة المالية تكمن فيما يأتي:
- في أداء واجبها الديني والأخلاقي.
- ومساهمتها في تحسين البيئة الداخلية والخارجية.
- تحقيق السمعة الطيبة، وتحسين صورتها وهذا بلا شك يفيدها من حيث التسويق، وإقبال الناس عليها.
- وبالإضافة إلى ما سبق فإن تحسين ظروف المجتمع يعود بالنفع على المؤسسة نفسها.
- ثانياً- فوائدها على المجتمع تكمن في تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي وغيرها.
- ثالثاً- أما فوائدها على الدولة فكثيرة أيضاً في تحقيق الأمن والأمان والتنمية الشاملة⁵⁹.

⁵⁸ المراجع والمصادر السابقة

⁵⁹ المصادر والمراجع السابقة

المبحث الثاني: المصرفية الاجتماعية في منظور الإسلام ومقاصده

تمهيد

إن رسالة الإنسان في هذا الكون هي الاستخلاف ، وتعمير الأرض وفق المنهاج الصحيح الموصل إلى تحقيق العبودية لله تعالى ، والخير للأنام ، فقال تعالى : (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)⁶⁰ وقال تعالى : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ)⁶¹ وقال تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ)⁶² وقال تعالى : (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)⁶³ .

وبناء على تلك الغاية المتمثلة في العبودية لله تعالى والرسالة العظيمة للإنسان يتحدد موقف الإسلام من المال (الثروة) الذي هو موضوع علم الاقتصاد، ومحل دراسته، حيث إن المال في نظر الإسلام مال الله تعالى فقال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ)⁶⁴ ولكن الله تعالى أطلق للإنسان الإذن بحق التصرف والاستعمال، والاستغلال، وأثبت له الملكية غير أنه قيدها بقيود اجتماعية، ولذلك فالملكية في نظر الاقتصاد الإسلامي لها صبغة اجتماعية مع الحق الفردي والحرية في التملك والتصرف.

وتلك القيود تعود إلى تملك المال واكتسابه، وإنتاجه، واستهلاكه، وإنفاقه، وفي تبادله، وتوزيعه، كما أوجب فيه حقوقاً مالية غير الزكاة⁶⁵.

⁶⁰ سورة البقرة / الآية 30

⁶¹ سورة الأنعام / الآية 165

⁶² سورة يونس / الآية 14

⁶³ سورة هود / الآية 61

⁶⁴ سورة النور / الآية 33

⁶⁵ يراجع في تفصيل ذلك كتابنا: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، ضمن الحقبة الاقتصادية ط. دار البشائر الإسلامي / بيروت 2010

ويدل على هذه الصيغة الاجتماعية أن الله تعالى أسند أموال السفهاء - الذين لا يحسنون التصرف فيها، أو هم غير قادرين على الحفظ والتثمين والتنمية - إلى أولياء الأمور، أو المجتمع فقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁶⁶.

فالمال في نظر الإسلام يجب أن يؤدي دوره في تحقيق العمران والحضارة، ورفاهية الجميع، أو حسب تعبير الفقهاء: تحقيق تمام الكفاية لكل من يعيش في المجتمع الإسلامي.

ولذلك فرض الإسلام مجموعة من الواجبات العينية المالية مثل: الزكاة، والنفقة، ومجموعة من الإجراءات المهمة الخاصة بإعادة التوزيع، ومجموعة أخرى من الواجبات الكفائية (فروض الكفاية) والمستحبات، للوصول إلى التكافل الاجتماعي.

ومن هنا نستطيع القول بان المسؤولية الاجتماعية مبدأ أصيل في الإسلام، وأن توجيه الصيرفة نحو القضايا الاجتماعية يتوافق مع مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بل يُعدّ من صميمه ومقاصده، عقيدة وشرعية، وأخلاقاً، وتشريعات⁶⁷.

⁶⁶ سورة النساء / الآية 5

فهذه الآية الكريمة تدل على أن في المال حقاً عاماً للأمة من خلال الاستثمار الذي يستفيد منه الكثير، ومن خلال الحقوق المفروضة عليه، وتدل أيضاً على ضرورة استثمار أموال السفهاء استثماراً ناجحاً يتحقق به ربح يكفي لنفقات أصحابها، ولذلك تعالى (فيها) أي في ناتجها، ولم يقل (منها).

ويراجع لتفسير هذه الآية: التحرير والتنوير، والمراجع السابقة

⁶⁷ عقيدة: لأن المال مال الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، وبالتالي ففيه حق لبقية عباد الله تعالى.

وشرعية: حيث فرض الزكاة، ونحوها، وربطها بالتكافل الاجتماعي وتحقيق الأخوة فقال تعالى: (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَتُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفُصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) سورة التوبة / الآية 11

وأخلاقاً: فإن الرسول صلى الله عليه وسلم شبه المؤمنين بالجسد الواحد، وطلب منهم أن يكونوا كذلك، كما جعل المجتمع الإسلامي بمثابة سفينة، الجميع مسؤولون فيها وعنّها، بالإضافة إلى تشريعات ملزمة أخرى.

تحقيق المصرفية الاجتماعية بصورة متكاملة في حالة الإلزام القانوني:

في نظري المتواضع: أن المصرفية الاجتماعية والمجتمعية المنسجمة مع الاقتصاد الإسلامي إنما تتحقق بصورة متكاملة إذا صدر قانون، أو قرار من الدولة يُلزم المؤسسات المالية بصرف نسبة من أرباحها لتحقيق المسؤولية الاجتماعية والمجتمعية، وفق خطة مناسبة تستهدف ذلك وتحت إشراف الدولة، أو جهة مختارة تمثل جميع المؤسسات المالية.

وإذا لم يكن هناك إلزام حكومي فتبقى المسؤولية محصورة في دائرة المبادرات الطوعية والخيرية، والأخلاقية، وحينئذ يكون تأثيرها قليلاً ولا سيما في ظل تنافس المؤسسات المالية في تحقيق أكبر قدر من الأرباح وتوزيعها.

تنفيذ المصرفية الاجتماعية في حالة عدم الإلزام القانوني:

وفي هذه الحالة يكون أمامنا صورتان للمصرفية الاجتماعية:

- الصورة الأولى: إنشاء مصرف إسلامي يقوم على فكرة المسؤولية الاجتماعية، وتكون أهدافه محصورة في التنمية الاجتماعية، وهذا يقتضي تحقيق ثلاثة أمور أساسية، وهي:
- الأمر الأول: أن تكون تمويلاته كلها أو معظمها متجهة نحو التنمية الاجتماعية.
- الأمر الثاني: أن يلتزم أيضاً بالمبادرات الطوعية لخدمة المجتمع وفقاً للتفصيل الذي ذكرناه فيما سبق.
- الأمر الثالث: أن تكون معدلات نسبة أرباحه من أنشطته التمويلية أقل من المصارف الأخرى (غير الاجتماعية).

وهناك أمر آخر له أهميته وهو السماح لها بجمع الزكاة، وصرفها وفق خطة تنمية.

- الصورة الثانية: أن يكون المصرف مصرفاً عادياً (مثل بقية المصارف) لكن يقوم بالأمور الأربعة مجتمعة أو منفردة.
- الأمر الأول: أن يخصص جزءاً من أنشطته وأمواله لتحقيق المصرفية الاجتماعية السابقة، وفقاً لما ذكرناه آنفاً، وحينئذ تكون معظم الأنشطة في غيرها.
- الأمر الثاني: أن يقوم بتمويل المشروعات الاجتماعية بتكلفة أقل من المشروعات الأخرى.

- الأمر الثالث: القيام بتحقيق الواجبات المالية أو مقاصدها من الزكاة وغيرها، جمعاً وتوزيعاً بما يحقق التنمية الاجتماعية.
- الأمر الرابع: القيام بالمبادرات الاجتماعية والخيرية باعتبارها جزءاً من أنشطتها المعتمدة.

المبادئ والمقاصد الدافعة لتحقيق المصرفية الاجتماعية والمجتمعية:

وهناك مجموعة كبيرة من عناصر القوة في المؤسسات المالية الإسلامية تتمثل في المبادئ والمقاصد الدافعة لتحقيق مبدأ المصرفية الاجتماعية والمجتمعية، نذكر أهمها:

أولاً - آثار المقاصد العامة:

إن البنوك الإسلامية مرتبطة بمقاصد الشريعة، ومطلوب منها تحقيقها، ولذلك جعلت أهدافها العليا تحقيقها، ومن أهم مقاصد الشريعة في المال هو تحقيق عمارة الأرض وتعميرها أي التنمية الشاملة كما نص على ذلك القرآن الكريم: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْمَرَكُم فِيهَا)⁶⁸.

فالغاية من خلق الانسان من الأرض هي تحقيق العبودية لله تعالى، ثم البر والاحسان إلى هذه الأم الحنونة (الأرض) بإصلاحها وتعميرها ودفع الفساد عنها فقال تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا)⁶⁹ أي: أعطاكم الله تعالى الأرض ومكنكم منها بعد ما هيأها لكم صالحة نافعة مباركة خيرة، في ظاهرها وباطنها كل الخيرات والكنوز والمعادن، فلا تفسدوا فيها، بل عمروها بالخير للبشرية جمعاء.

ومن خلال هذا الربط العقدي بين البنك الذي يربط تطبيق الاسلام وهذه المقاصد العالية المطلوبة منه يندفع البنك الاسلامي بهذه العقيدة، نحو تعمير الأرض تنفيذاً لأمر الله تعالى، وتحقيقاً لخير البشرية، وبرااً وإحساناً إلى هذه الأم (الأرض) التي منها خلقنا، وإليها نعود، ومنها نخرج، وإليها نحشر، ثم إلى الجنة بإذن الله تعالى.

⁶⁸ سورة هود / الآية 61

⁶⁹ سورة الأعراف / الآية 56

فهذا الدافع الايماني يدفع القائمين على البنوك الاسلامية نحو المشاريع التنموية والاقتصادية حتى ولو لم يكن فيها المزايا الاقتصادية الموجودة في غيرها حيث يعوض هذا الفرق بالثواب الدائم والنفع المستمر ما دام المشروع قائماً.

وبالمقابل فإن البنوك التقليدية تعمل بكل جهدها على تعظيم ربحها عن طريق الاقتراض، والاقتراض بفائدة، وخلق الائتمان أيضاً أضعافاً مضاعفة لاستغلاله في الحصول على الفائدة الربوية، فهي ليست ملزمة بأحكام الشريعة الاسلامية، ولا مقاصدها، ولا بالمشروعات التنموية، وإنما هي تعمل في إطار القوانين التي تسمح لها، بالاقتراض والاقتراض بفائدة، بشرط واحد وهو الملاءة المالية التي تضمن استرداد القرض بفوائده، ثم بعد ذلك فإن المقرض حرّ في التصرف بهذه الأموال المقرضة. مهما كانت كبيرة. فقد يصرفها في المضاربات المالية التي يراد منها تحقيق الربح السريع ويترب عليها إفساد الأسواق المالية في الغالب، وقد يصرفها في الملذات والشهوات وقد يهربها إلى الخارج دون أن يستفيد منه البلد أو المجتمع شيئاً يذكر، وحتى في مسألة الملاءة فقد يتدخل الوسطاء فتعطى القروض لأثرياء يعطون للبنك ضمانات زائفة، فتضيع هذه الأموال، أو أكثرها، أو إلى شركات ثم يعلن أصحابها إفلاسها وهكذا.

وكل ما سبق لا يجوز أن تقوم بها البنوك الاسلامية، بل إن الله تعالى ينهى أن يعطي المال للسفهاء، وهم الذين لا يستعملون المال في وجهه الصحيح، ولا يستخدمونه استخداماً رشيداً⁷⁰ فقال تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً)⁷¹ والسفهاء في هذه الآية وغيرها لا يراد بهم القصر والمجانين، وإنما يشمل المعنى: كل من لم يستطع أن يقوم بإصلاح المال وحفظه واستثماره، إما لخلل في عقله، أو لطغيان شهواته عليه فيبذر المال تبذيراً، ويصرفه فيما لا يعود بالنفع عليه ولا على مجتمعه، وذلك لأن المال قيام للمجتمع وسبب للنهوض به، فلا يجوز إعطاؤه إلا لمن يحقق هذا المقصد الأسى.

⁷⁰ يراجع لمزيد من التفصيل: الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة ط. دار البشائر الاسلامية (1/317).

(342)

⁷¹ سورة النساء / الآية 5

ومن الجدير بالتنبيه عليه أن هذه الآية نزلت في أموال هؤلاء السفهاء، ومع ذلك أسند الولاية العامة إلى الجماعة، حيث قال تعالى: (... أَمْوَالُكُمْ ...) ⁷² ولم يقل: (أموالهم) مع أنها لهم، حتى يدل على أن الأموال لها وظيفة اجتماعية، وحينئذ يجب أن يكون التصرف في الأموال بصورة عامة وفق مقاصد الشريعة ⁷³.

تخصيص جزء من أرباحها وأموال الزكاة والتنقية والغرامات للتنمية المجتمعية:

وبناء على ما سبق فإن بعض المصارف الإسلامية – مثل بنك دبي – قد خصصت جزءاً من أرباحها وزكاتها لصالح المجتمع، كما أن معظمها تخصص أموال التنقية والتطهير، وغرامات التأخير (الالتزام بالتبرع) ونحوها لصالح تنمية المجتمع وهذه الأعمال في غاية من الأهمية وتكمل دور المصارف الإسلامية في خدمة المجتمع، لذلك نرجو أن نعمل.

ثانياً: مقاصد التنمية الاجتماعية:

أهمية تحديد المقصد الخاص وأثره على الاختلاف في الأحكام:

من المعلوم أن التنمية الاجتماعية لها موضوعات خاصة بها، وأنشطة خاصة بها، وقد وردت في بعضها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مثل النصوص المتعلقة بالمال، وبالفقر والغنى، وبالعمل، والانشغال بالعبادة والزهد ونحو ذلك.

فهذه النصوص الخاصة بالموضوعات الاجتماعية إذا لم تربط بمقاصدها العامة من التنمية الشاملة والتعمير للكون والاستخلاف والاستحضار وفقه التمكين فستؤدي إلى اضطراب في الرؤى، وتشويشها، وخلل في تحقيق المقاصد الكبرى والغايات الأسى والأهداف الأعلى.

⁷² سورة النساء / الآية 5

⁷³ المرجع السابق: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة (337/1)

بل إن الخطأ في تحديد مقصد الشارع في الأمر ، أو النهي تترب عليه آثار خطيرة ، بل قد تصبح كارثية على مستوى الحضارة وتقدم الأمم ، ففي نظري أن ما ظهر في القرن الثالث الهجري وما بعده من الزهد البارد الذي أدى إلى الانعزال عن الحياة والتشجيع على ترك الدنيا كان بسبب تخصيص مقاصد الشارع بالحض على ترك الدنيا استنباطاً من بعض الآيات التي فيها ذم الدنيا ومتاعها والتقليل من شأنها مثل قوله تعالى : (أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ⁷⁴ وقوله تعالى : (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) ⁷⁵ وقوله تعالى : (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ ⁷⁶ وقوله تعالى : (الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمْلاً) ⁷⁷ وقوله تعالى في مقام ذم المال : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا) ⁷⁸ وقوله تعالى : (وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقْفًا مِّنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ) ⁷⁹.

ففهموا من هذه الآيات وغيرها ومن الأحاديث المماثلة لها أن مقصد الشارع منها هو ذم الدنيا ودم الأموال مطلقاً وتركها والاكتماء بالكفاف دون محاولة التعمير والتمكن من الأرض حيث أدى ذلك إلى تأخر الحضارة الإسلامية وانحسار الابداع ، فهؤلاء أخطأوا في مقصد الشارع في هذه النصوص لأنه أراد بذلك عدم الاغترار بالدنيا ، والاستغناء والتكبر والترفع ، ولم يقصد بذلك تركها وعدم تعميرها أبداً ، لأن الله تعالى جعل آدم خليفة في الأرض للعبادة الشاملة للتعمير والتنمية ، بل إن هناك آيات وأحاديث صحيحة أخرى تمدح الدنيا والمال ، فنجمع بينهما بحمل الزمرة الأولى على الغرر والافتنان والاستغناء والاستكبار بسبب الدنيا والمال ، وتحمل الزمرة الثانية على ما إذا استعملت في الخير والتعمير ⁸⁰.

⁷⁴ سورة الأنفال / الآية 28

⁷⁵ سورة الشعراء / الآية 88 - 89

⁷⁶ سورة العلق / الآية 6-7

⁷⁷ سورة الكهف / الآية 46

⁷⁸ سورة الفجر / الآية 20

⁷⁹ سورة الزخرف / الآية 33

⁸⁰ يراجع كتابنا: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد، دار البشائر الإسلامية 2009 ط. 2، ص 58-63

هذا وقد فهم بعض الصحابة هذا الفهم عندما نزلت الآيات التي يظهر منها ذم الدنيا فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنصحبهم وحذرهم حتى جعل هذا المسلك خارجاً عن سنته وفطرته ، فلنترك الحديث لراوي الحديث أنس بن مالك قال : (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) حيث حسم الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر وحكم على من لم يتبع هذه السنة فليس على منهجه.

والمراد بالسنة هنا: طريقة الرسول في الجمع بين الدنيا والآخرة في جميع تصرفاته في العبادات والعادات والمعاملات وفي تعمير الكون والتعامل مع الناس وفي الطريقة الوسطية الجامعة بين حسني الدنيا والآخرة (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)⁸¹.

يقول الإمام الشاطبي: ولما ذمَّ [أي: الله تعالى] الدنيا ومتاعها همَّ جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم أن يتبتّلوا ويتركوا النساء واللذة والدنيا وينقطعوا إلى العبادة، فرد ذلك عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: من رغب عن سنتي فليس مني. ودعا لأناس بكثرة المال والولد، بعد ما أنزل الله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)⁸² ، والمال والولد هي الدنيا. وأقرّ الصحابة على جمع الدنيا والتمتع بالحلال منها، ولم يزهدهم ولا أمرهم بتركها إلا عند ظهور حرصٍ أو وجود منع من حقه)⁸³.

81 سورة البقرة / الآية 201

82 سورة الأنفال / الآية 28

83 الموافقات للشاطبي

المقاصد المتعلقة بالنصوص الشرعية الخاصة بالتنمية الاجتماعية:

- (1) تحقيق العبودية في نطاق التنمية الاجتماعية والتكافل، حيث تتعلق بهذا الجانب عدة أركان من أركان الإسلام، وهي ركن الزكاة، وصدقة الفطر الخاصة بالصيام، والكفارات الناتجة عن عدم الصيام، وكذلك ما يتعلق بركن الحج من الهدى، والفدية، والكفارات والشعائر المالية والنسك.
- (2) تحقيق الاستخلاف، والاستعمار للأرض.
- (3) تحقيق رفاهية المجتمع وسعادته وأمنه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والإنساني، والبيئي، وأمانه، وقوته وعزته، ودر الفساد.

المقصد الأول - تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

يقصد بالتكافل الاجتماعي: تضامن المجتمع بأفراده ومؤسساته وتعاونه لتحقيق حد الكفاية للوصول إلى تمام الكفاية والسعادة.

وهذا يقتضي أمرين أساسيين، هما:

- الأمر الأول: تفتيت المخاطر والمصائب والمشاكل الاجتماعية وتوزيعها على أفراد المجتمع عن طريق التعاون الطوعي، والمؤسسات المدنية والتكافلية، أو عن طريق الدولة بأموالها فقط إن كانت متوافرة، أو مع ما تفرضه الدولة من ضرائب، بالإضافة إلى ما فرضته الشريعة.
- الأمر الثاني: وضع برامج عملية طوعية، أو إلزامية للنهوض بالمجتمع علمياً واقتصادياً وحضارياً.

وهذا يقتضي تعاون الأفراد والدولة لتحقيق هذا الهدف - كما شرحت ذلك فيما سبق -.

وهذا المقصد في نظري داخل في مقصد أمن المجتمع - كما شرحته فيما سبق - وداخل كذلك في أمن الدولة بالإضافة إلى علاقته بالمقاصد الفردية الستة (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، والعرض) إذ أنها تهتز كلها وتتأثر سلباً وإيجاباً بمقصد التكافل الاجتماعي، ولا يسع المجال للخوض في تفاصيله.

كيفية تفعيل هذا المقصد:

إن تفعيل هذا المقصد يقتضي تضامن المجتهدين (أو المستنبطين)، والدولة، والمؤسسات ذات العلاقة، والأفراد، وتكافلهم في تحقيق الأهداف الآتية (بإيجاز):

دور الفقهاء المجتهدين والمستنبطين في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

ويمكن هذا الدور في ربط الاجتهادات والاستنباطات بتحقيق هذا المقصد، وهذا يتطلب السعي لوضع نظرية متكاملة للتكافل الاجتماعي تقوم على الأصالة من خلال الانطلاق من الثوابت الشرعية، وعلى المعاصرة الراسخة المؤصلة التي تراعى فيها النوازل الكثيرة، والمستجدات المتنوعة في هذا المجال.

وهذا يقتضي ما يأتي:

1- إعادة النظر والاجتهاد والتدبر في جميع النصوص الشرعية من (الكتاب والسنة) الخاصة بهذا الجانب في ضوء مقاصد الشريعة العامة، ومقصد التكافل الاجتماعي بصورة خاصة. ولا ينبغي أن يترك النظر والتدبر حتى في النصوص القطعية لكن ليس لمخالفتها، وإنما للتأكد من أمرين:

- الأمر الأول: هل هي فعلاً قطعية الثبوت والدلالة؟ فإن كانت كذلك فلا اجتهاد في معناها ودلالاتها، وإن ثبت أنها ليست كذلك فيعاد الاجتهاد فيها في ضوء المقاصد.
- الأمر الثاني: تحقيق المناط، والتأكد من فقه التنزيل فقد يكون للنص القطعي خصوصيته وشروطه وضوابطه التي لا تتحقق في النازلة الجديدة المشابهة، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بعد السرقة القطعي في عام المجاعة، حيث تأكد من المناط فوجد أنه في عام المجاعة لا يطبق عليه النص القطعي، إذ أن من شروط تطبيقه عدم وجود شبهة المجاعة، وهنا وجدت فدرأت الحد، وقد يكون عمر رضي الله عنه نظر إلى أن الحد من الحق العام الذي يعود إلى الدولة، وبما أنها لم تستطع توفير الأمين الاجتماعي والاقتصادي فقد تحققت شبهة دائرة له.

- دراسة الاجتهادات الفقهية السابقة من زاويتين:
 - الزاوية الأولى: أنها اجتهادات بشرية مرتبطة بعضها بالنصوص الشرعية، وبعضها بالأقيسة والمصالح المرسلّة، وبالتالي فيجب علينا أن نضعها في ميزانها الخاص الذي يقتضي التقدير والشكر لأصحابها دون تبخيس ولا تقديس.
 - الزاوية الثانية: أن نتعامل مع الاجتهادات التي أخذت من النصوص الظنية بإعادة النظر في الاجتهاد فيها ولكن مع ملاحظة ما قاله السابقون فيها للاستفادة منها، ولكن في ضوء مقاصد الشريعة العامة، أو مقصد التكافل الاجتماعي.
- وأما الاجتهادات القائمة على المصالح والمقاصد والأقيسة فيكون دورنا هو الانتقاء أي الاجتهاد الانتقائي لاختيار ما هو متفق مع المقاصد ومع مصالح العصر التي تحقق مقصد التكافل الاجتماعي.
- القيام بالتوعية الشرعية المطلوبة لدفع الناس إلى تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي من خلال الخطب والمواعظ والدروس والدراسات لإحياء سنة التكافل الإسلامي من خلال البذل والعطاء والإيثار.

دور الدولة في تفعيل مقاصد التكافل الاجتماعي:

إن مما لا شك فيه أن الدولة تقع عليها مسؤولية كبرى عن التكافل الاجتماعي فهي مسؤولة عن تحقيقه، سواء من خلال سياساتها ومواردها، أم من خلال التشريعات واللوائح التي تحققه، ولذلك فإن واجب الدولة إزاء التكافل الاجتماعي، هو: وضع خطة استراتيجية للنهوض بالمجتمع تتفرع عنها خطط مرحلية دقيقة يلاحظ فيها ما يأتي:

- 1- توجيه جزء مناسب من مواردها المالية لتحقيق التكافل الاجتماعي.
- 2- توفير العمل المناسب للقادرين عليه، وتنشيط الاقتصاد في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية والسياحية لتوفير أكبر قدر ممكن من فرص العمل.
- 3- جمع الزكاة بصورة فعالة، وتوجيهها لتحقيق التنمية والتكافل الاجتماعي مع الالتزام بالضوابط الشرعية للصرف.

وفي إطار ضوابط الشرف لا بد من إعادة النظر في الاجتهادات الفقهية السابقة في الزكاة وفقاً لما ذكرناه في الفقرة السابقة، وباختصار شديد ينبغي إعادة الاجتهاد في فهم مصارف الزكاة والفئ في ضوء مقاصد الشريعة العامة، ومقصد التكافل الاجتماعي.

وفي هذا الصدد فعلى الدولة أن تستفيد من تجربة الخليفة السادس عمر بن عبد العزيز رحمه الله حيث استطاع أن يحقق حد الكفاية، بل تمام الكفاية للمجتمع الإسلامي من خلال ضبط الزكاة وصرفها بما يحقق ذلك الهدف المنشود، بالإضافة إلى تنظيم الديات والكفارات المالية، والغرامات المالية ونحوها، وتوجيهها لتحقيق التكافل الاجتماعي.

4- وضع ضرائب مناسبة على القادرين عليها لتحقيق التكافل الاجتماعي، وهذا جائز عند جماعة من الفقهاء⁸⁴ ما دام ذلك يتم بالعدل والانصاف.

5- اقتطاع جزء من المرتبات والأجور، مع زيادة من قبل الدولة، واستثمارها استثماراً ناجحاً للضمان الصحي، والاجتماعي، ولحالات عدم القدرة على الاكتساب.

دور المؤسسات المالية الخاصة في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

ويقصد بالمؤسسات الخاصة: جميع المؤسسات المالية للقطاع الخاص، وهي تشمل المصارف، والشركات العامة، أو الخاصة بنشاط معين، مثل شركات التمويل، والتأجير، والاستثمار، وكذلك تشمل شركات التأمين والتأمين التكافلي، فهذه الشركات تستطيع ان تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال الخطة الخاصة بالتكافل الاجتماعي، يلاحظ فيها ما يأتي:

- تخصيص جزء من الأرباح لتحقيق التكافل الاجتماعي يصرف بدقة سواء تم الصرف من خلال المؤسسة نفسها، أم من خلال الدولة أو جمعية خيرية متخصصة.
- مشاركة جميع هذه المؤسسات، أو بعضها لتخصيص صندوق خاص بالتكافل تكون له إدارة ونظام ولوائح.

⁸⁴ يراجع: تفسير الطبري بتحقيق الشيخ أحمد شاکر (344/3) والمجلد (216/5) والشيخ القرضاوي: فقه الزكاة (964/2) والدكتور عبد الكريم بركات: النظم الضريبية ط. بيروت ص 27، وكتابنا: المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ط. دار البشائر ص 272-276

- قيام المؤسسة المالية بدفع الزكاة نيابة عن المساهمين، وصرفها بدقة، أو دفعها للدولة التي لديها خطة تستهدف تحقيق ذلك المقصد، وهذا يقتضي أن ينص النظام الأساس لها على أنها هي التي تدفع الزكاة، أو أن الدولة تفرض عليها ذلك.
- الالتزام بتنفيذ العقود الشرعية القائمة على المشاركة بجميع أنواعها، وبالعقود القائمة على الأعيان والحقوق المنافع البعيدة عن العقود الصورية التي لا تساهم في أي تنمية مثل عقود التورق التي تتم من خلال سوق البورصة للمعادن والسلع الدولية حيث إنها مجرد تعامل بالأوراق ولا تؤدي إلى نقل تلك المعادن - إن وجدت - إلى بلادنا بل ولا إلى أي بلد آخر.
- توجيه الأموال المتوافرة داخل هذه المؤسسات المالية نحو المشاريع الانتاجية والتنموية، والتعليمية، للوصول إلى تحقيق الضروريات والحاجيات للأمة والانطلاق نحو الرفاهية والتحضر.
- زراعة فقه الأولويات مع فقه الموازنات في الاستثمار والتمويل وجميع الأنشطة الاقتصادية حسب أولويات الأمة مع عدم إغفال أهمية الضمانات والأرباح المطلوبة لها، واختيار الأماكن التي هي أقل خطورة.

فالمؤسسات المالية الخاصة ليست مثل الدولة التي من واجبها تحقيق التنمية الشاملة بكل إمكانياتها دون النظر إلى الأرباح والخسائر الضرورية، وإنما هي مطالبة بتحقيق الأرباح المناسبة للمساهمين والمودعين.

ولذلك قلنا فإن على إدارة هذه المؤسسات التوازن بين فقه الأولويات من رعاية الضروريات فالحاجيات، فالمحسنات وبين فقه التمويل، والاستثمارات الذي يقتضي العناية بتحقيق الأرباح المطلوبة للمساهمين والمودعين، وهذا يقتضي أن تكون العناية بالاستثمارات المربحة. ما دامت مشروعة. وبالضمانات الكافية، وبالمناطق التي تكون مخاطرها أقل.

وهذه الموازنة إذا كانت دقيقة ستؤدي إلى تحقيق الخيرين بإذن الله تعالى: خير الأرباح، والاستقرار والازدهار، وخير مراعاة متطلبات الأمة بقدر الإمكان.

ولكنه في جميع الأحوال فإن هذه المؤسسات إذا عملت وفق العقود الشرعية ستساهم في تحقيق تنمية شاملة بقدر مناسب، ويبقى دور الدولة ومؤسسات المجتمع الأهلي الخيري والإنساني في التنمية الاجتماعية هو الدور الرائد.

فدور العقود الشرعية في رفع الظلم الاجتماعي واضح، فنرى القرآن الكريم يركز في قضية الربا على أنه ظلم فيقول: (وَإِنْ تُبْتِغُ فَلَکُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)⁸⁵ وهذا الظلم ليس ظلماً فردياً في حقيقته ومآلاته، ولذلك ليس للمقرض المرابي (الذي في ظاهره مظلوم) الحق في العفو، في حين لو كان حقاً شخصياً لكان بإمكانه التنازل والعفو، ولكنه حق عام للمجتمع الذي يتضرر بالربا، وظلم اجتماعي، وظلم في ميزان الحقوق والواجبات الموزعة على كفتي ميزان العدالة في جميع العقود.

فقد شاء الله تعالى أن يضع لكل عقد ميزانه، وأن تكون لهذا الميزان كفتان توزع الحقوق والواجبات (أو الايجابيات والسلبيات) على كفتي الميزان بدقة متناهية، فحينما يختل هذا الميزان يصبح العقد باطلاً، فمثلاً: نظام القرض قائم على أن تكون في كفة (المقرض) ايجابية، وهي ضمان المقرض للقرض بمجرد القبض مطلقاً، وسلبيته هي أنه ليس له حق في طلب الزيادة، وأما كفة المقرض ففيها ايجابية، وهي أن القرض لن يزداد عليه بأي شيء حتى لو استثمره وربح فيه ربحاً كثيراً، وسلبيته هي ضمان القرض بمجرد التسلم حتى لو هلك أو تلف دون أي سبب منه وحتى لو قبل الاستفادة منه.

وحينما يكون القرض على الربا اجتمعت الايجابيات كلها لصالح كفة المقرض المرابي، واجتمعت السلبيات كلها في كفة المقرض، في حين أنه لو كان العقد عقد مضاربة - مثلاً - لكان في كفة المضارب ايجابية وهي أن المال ليس مضموناً عليه إلا في حالة التعدي والتقصير، وسلبيه وهي: إعطاء نسبة من الربح قد تكون كبيرة إلى رب المال مع أن خبرته لها الدور الأكبر في تحقيق الربح، وأما كفة رب المال ففيها ايجابية تكمن في مشاركته في الربح الناتج من الخبرة والمال، وسلبيه وهي أن ماله ليس مضموناً إلا في حالتي التعدي أو التقصير.

فمن هنا فالظلم هنا هو ظلم اجتماعي وفي الميزان القائم على العدل، بالإضافة إلى أن جميع صيغ المشاركات تقوم على العدل القائم على أن الغنم بالغرم، و (الخارج بالضمان)⁸⁶.

⁸⁵ سورة البقرة / الآية 279

⁸⁶ رواه الشافعي في مسنده بسند صحيح، كما في شرح مسند الشافعي لابن الأثير (121/4) وأبو داود في سننه، الحديث 3510 و3508، حيث سكت عنه، ورواه الترمذي 1286 وقال: (حسن صحيح) وابن حبان في صحيحه (222/3)

دور المؤسسات الخيرية والاعاثية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

يمكن أن تقوم المؤسسات الخيرية والاعاثية بدور طيب في تحقيق مقصد التكافل الاجتماعي من خلال الالتزام بوضع خطة استراتيجية لتوجيه الأموال المتوافرة لديها أو معظمها نحو التنمية الاجتماعية وتحقيق التكافل الاجتماعي بدلاً من صرفها كلها، أو معظمها في الاستهلاك العاجل، وكذلك تتضمن طرح مشروعات جادة، ومدرسة تخص التنمية الاجتماعية، وتستهدف القضاء، أو التخفيف من الأمراض الاجتماعية من الفقر والمرض والجهل والأمية والتخلف ونحوها.

دور المؤسسات الوقفية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

إن مما لا يخفى أن حضارتنا الإسلامية العظيمة التي أهرت العالم في وقته كانت هبة الوقف - بعد توفيق الله تعالى - حيث انتشرت الأوقاف منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم وتوسعت دائرتها، وتعددت أنواعها حتى شملت كل جوانب الحياة التعليمية، والصحية، والاجتماعية، والبنية التحتية، والدفاع والجهاد، والجسور والمياه والمشاريع المتنوعة، بل شملت الحيوانات والطيور في حالة ضعفها، أو شيخوختها، ولا يسع المجال هنا للخوض في بيان دورها التنموي هنا⁸⁷.

دور المؤسسات الحقوقية في تفعيل مقصد التكافل الاجتماعي:

إن دورها يكمن في الدفاع عن المظلومين، والسعي لتحقيق حقوقهم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية، والتعليمية... الخ، وبذل كل الجهود المتاحة لمنع الظلم والفساد المالي والإداري والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والبيئي، من خلال اللجوء إلى المحاكم المحلية والدولية لمعاقبة هؤلاء المفسدين المتسببين في إهدار الثروات، والفساد، وفي الفقر والمجاعة والمرض... الخ

⁸⁷ وقد كتب في ذلك الكثيرون، منهم الأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله في كتابه: من روائع حضارتنا

دور الأفراد في تنمية المجتمع وتحقيق مقصد التكافل الاجتماعي:

حيث يتأتى هذا الدور بما يأتي:

- أولاً - بناؤه الذاتي من خلال:
 - 1- تحصيل التعليم والخروج من الأمية الكتابية والأمية العلمية والفكرية والتقنية، للوصول إلى الإبداع - كل بقدره -.
 - 2- قدرته على الكسب، وتحقيق الغنى للوصول إلى أعلى المراتب في الغنى بوسائله المشروعة.

فإذا تحقق الشرطان السابقان لكل فرد، أو لمعظم أفراد المجتمع فقد تحققت التنمية الذاتية الشاملة للمجتمع كله، أو أكثره.
- ثانياً - مساهمته في تحقيق التنمية الشاملة من خلال:
 - 1- أداء ما عليه من واجبات مالية من الزكاة، والكفارات والفدى والأيمان ونحوها، ويكون أدؤه إما للدولة المهمة بالتنمية، أو للجمعيات التنموية، أو أنه يقوم بأداء ذلك متحرراً للتنمية الشاملة.
 - 2- الصدقات والخيرات الطوعية التي يتسابق فيها المسلمون المصدقون المخلصون (أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ)⁸⁸ ولنا نماذج قديمة وحديثة ومتكررة رائعة من الايثار كما فعله الآل الأطهار والأنصار ومعظم الأصحاب رضي الله عنهم فقال تعالى: (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)⁸⁹، ويدخل فيها المبادرات الفردية الناجحة، والمؤسسات الوقفية الفردية العظيمة قديماً وحديثاً.
 - 3- قيامه بالتبرع بجهده البدني والفكري والثقافي في تنمية المجتمع علمياً وثقافياً وصحياً، وهذا يمكن أن نسماه بوقف الوقت للمعلمين والمدرسين، والأطباء والممرضين ونحوهم حيث يقفون جزءاً من أوقاتهم لله تعالى لأجل خدمة المجتمع.

⁸⁸ سورة المؤمنون / الآية 61

⁸⁹ سورة الحشر / الآية 9

المقصد الثاني: تفعيل مقصد رواج الأموال بين الناس في التنمية الاجتماعية:

وبالإضافة إلى ما سبق فإن لبعض المكونات الخاصة بالتنمية الاجتماعية مقاصد خاصة به مثل المال الذي جعله الله تعالى قياماً للمجتمع ونهوضاً به نذكرها بإيجاز:

المقاصد الخاصة بالمال والتصرفات المتعلقة به في نطاق بالفرد، وهي:

- (1) تحقيق العبودية لله تعالى في نطاق الأموال كسباً وتملكاً، وإنفاقاً، وتوزيعاً وإعادة توزيع، وضبطها بأحكام الشريعة ومبادئها، وربطها بالعقيدة والأخلاق فقال تعالى: (وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)⁹⁰.
- (2) الحفاظ على المال وتنميته وتطويره بالتمويل والاستثمار والحفاظ عليه، ودرء المفسد والمضار عنه.
- (3) توفير الأمن الاقتصادي للفرد من خلال تمويل ضرورياته وحاجياته ومكملاته.
- (4) جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها من خلال التمويل والاستثمار نحو التنمية وتحقيق رسالة الاستخلاف للإنسان والتمكين من الأرض، وذلك بتعميرها وإصلاحها لصالح البشرية بل لصالح المخلوقات جميعاً فقال تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)⁹¹ وقال تعالى: (وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ)⁹².
- (5) تحقيق التبادل الحقيقي للأعيان والمنافع والحقوق، بمنتهى الوضوح والبيان والشفافية البعيدة عن الصورية والوهمية، والشكلية، والتحايل والغش والكتمان.
- (6) توفير الطيبات للأفراد، وتحقيق السعادة لهم من خلال توجيه التمويل لتحقيق المنافع لطرفيه.
- (7) التحفيف من آثار الفقر والبطالة والتضخم، والمساهمة في علاجها وفي علاج التخلف والامية والمرض.
- (8) المساهمة في تحقيق تداول الأموال بين الناس (كَي لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُم)⁹³ من خلال الاعتماد على العقود المالية المحققة لهذا الغرض، وفي الإسراع بدورات اقتصادية ايجابية.
- (9) تنشيط قانون العرض والطلب وضبطه بقانون الأخلاق والقيم.

⁹⁰ سورة النور/ الآية 33

⁹¹ سورة هود / الآية 61

⁹² سورة الرحمن / الآية 10

⁹³ سورة الحشر / الآية 7

المقاصد الخاصة بالمال وأنشطته المتعلقة بالمجتمع:

مما لا يخفى أن الفرد هو جزء من الأمة والمجتمع وبالتالي فإن المقاصد التي ذكرناها للفرد تندرج حالاً أو مآلاً ضمن مقاصد المجتمع، ولكن المجتمع له خصوصية في المقاصد أيضاً نذكرها هنا، وهي:

(1) تحقيق وظيفة المال الاجتماعية والاقتصادية والحضارية في نظر الإسلام وهي القيام والنهوض بالفرد والمجتمع والمساهمة في تحقيق التمكين والاستخلاف، فقال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)⁹⁴ من خلال كسب الحلال الطيب النافع، والانفاق في محله دون إسراف أو تقتير، وصرفه فيما يحقق الوظائف السابقة، والتمويل الناجح والاستثمار الرائد، حيث يقول الله تعالى: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا)⁹⁵ فيبين الله تعالى في هذه الآية بأن المال قيام للأفراد والمجتمع، وانه سبب للنهوض بهم، وبالتالي فلا يجوز أن تعطى للسفهاء بل يجب أن يستثمرها الراشدون العقلاء استثماراً ناجحاً يؤدي إلى تحقيق أرباح طيبة تؤخذ منها جميع المصروفات الادارية والنفقات الخاصة بأصحابها القصر ونحوهم، ولذلك عبر القرآن الكريم بلفظ (فيها) أي ان النفقة والمصروفات تكون من ناتج هذه الأموال وأرباحها وليست من رأس المال حتى لا ينتقص، يقول الإمام الرازي: (اعلم أن الله تعالى أمر المكلفين في مواضع من كتابه بحفظ الموال... لأن الإنسان ما لم يكن فارغ البال لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، ولا يكون فارغ المال إلا بواسطة المال) ثم قال: (وإنما قال (فيها) ولم يقل (منها) لئلا يكون ذلك أمراً بأن يجعلوا بعض أموالهم رزقاً لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكاناً لرزقهم بأن يتجروا فيها ويثمروها فيجعلوا أرزاقهم من الأرباح لا من أصول الأموال)⁹⁶.

وقد بين ذلك الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:

(اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة)⁹⁷.

(2) تكوين مجتمع ملتزم في أنشطته الاقتصادية بأحكام الشريعة ومبادئها، وبالقيم والأخلاق السامية.

⁹⁴ سورة الحديد / الآية 7

⁹⁵ سورة النساء الآية 5

⁹⁶ التفسير الكبير ط. دار إحياء التراث العربي بيروت (186/9)

⁹⁷ رواه الطبراني وغيره، قال الهيثمي نقلاً عن شيخه الحفاظ العراقي: (إن إسناده صحيح) مجمع الزوائد ط. دار البان 1407هـ (67/3) ويراجع: فقه

الزكاة للشيخ القرضاوي (130/1) ط. وهبة بالقاهرة.

- (3) تنمية المجتمع تنمية اقتصادية من خلال التمويل الناجح تترتب عليها تنمية شاملة للجانب الاجتماعي والثقافي والفكري.
- (4) المساهمة في تعمير الأرض بما يحقق رسالة الإنسان في الاستخلاف فقال تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ)⁹⁸ وقال تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)⁹⁹ وقد ذكر المفسرون - ومنهم الجصاص - أن هذه الآية تدل على أن تعمير الأرض فريضة شرعية¹⁰⁰.
- (5) تحقيق العدل في الأنشطة الاقتصادية ولا سيما في نطاق التوزيع وإعادة التوزيع.
- (6) تحقيق التكافل الاقتصادي والاجتماعي.
- (7) تخفيف آثار الفقر والبطالة، والتضخم والتخلف، والمساهمة في علاجها علاجاً جذرياً.

المقاصد الخاصة بالمال وأنشطته المتعلقة بالدولة:

- (1) تقوية الدولة اقتصادياً والوصول بها إلى الاكتفاء الذاتي زراعياً، وصناعياً، وتجارياً، وسياحياً، من خلال تنشيط حركة التمويل والاستثمار.
- (2) تحقيق الاستقرار، وتوفير الأمن الاقتصادي الذي يعدّ مكماً للأمن السياسي كما أشار إلى ذلك قوله تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ)¹⁰¹.
- (3) المساهمة في زيادة العرض الكلي والطلب الكلي للمنتجات بشكل يترتب عليه تنشيط الاقتصاد الكلي.
- (4) مساعدة الدولة في أداء دورها الحضاري في بناء المؤسسات الحضارية، ودورها الاجتماعي في تحقيق التكافل والتضامن، والتأمين الصحي والمستقبلي، ودورها العسكري في ردع العدوان، وفي الدفاع عن الدين وعن سيادة الوطن وامن المواطن وكرامته.
- وبالمقابل فإن الدولة مطالبة بتوفير الأجواء الصحيحة والصحية المناسبة للتمويل والاستثمار من خلال القوانين المنظمة لهما، والحامية لحقوق المستثمرين، وتحقيق التوازن، وتوجيه الأموال نحو التنمية والشاملة والحضارة والتقدم والرفاهية وغير ذلك مما لا يسع المجال ذكره هنا وذلك من خلال سياسات تحفيزية مدروسة توجه إلى التمويل والاستثمار نحو الأهم فالأهم.

⁹⁸ سورة الحديد / الآية 7

⁹⁹ سورة هود / الآية 61

¹⁰⁰ أحكام القرآن للجصاص. تفسير الآية 61 من سورة هود

¹⁰¹ سورة قريش / الآية 3-4

المقاصد العليا للتمويل الإسلامي المتعلقة بالاقتصاد العالمي:

- (1) إعطاء صورة حقيقية مشرقة للاقتصاد الإسلامي بصورة عامة، وللصيرفة الإسلامية بصورة خاصة في مجال التمويل والاستثمار تطبيقاً للمقصد الأعلى من إرسال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهو الرحمة الشاملة للعالم أجمع، فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ).
- (2) المساهمة في إنشاء اقتصاد عالمي يتسم بالعدالة والشفافية، وتتحكم فيه القيم والأخلاق، ويقوم على اقتصاد يتعامل مع الأعيان والمنافع والحقوق الحقيقية الموجودة، وتكون أدواته عقوداً حقيقية لا صورية ولا شكلية ولا وهمية، ولا مجرد تركيب للعقود لينشأ منها هيكلية مرتبة ورقياً ولكنها لا تحرك ساكناً، ولا تحقق دورة للاقتصاد، ولا تجعل للأموال دولة بين الناس.

الخلاصة تفعيل المقاصد في التنمية الاجتماعية:

- أن أمتنا اليوم بحاجة إلى وضع استراتيجية للتنمية الشاملة في كل دولة تقوم على رؤية واضحة، وأهداف واقعية، ووسائل رباعية الدفع، وهي: الدولة ومؤسساتها، والمؤسسات المالية الخاصة، ومؤسسات المجتمع الطوعية الخيرية والاثائية والإنسانية، والحقوقية، والوقفية، وجهود الأفراد. ثم لا بد أن تتحول إلى برامج ومشروعات متكاملة تتوزع فيها أدوار المكونات الأربع.
- وبالإضافة إلى ذلك فلا بد من إحياء نظام الحسبة بصورة حضارية ومقاصدية تؤدي دور الرقابة الشعبية، وتشترك معها أو فيها وسائل الاعلام البناءة.
- كل ذلك لن ينفعنا إذا لم نهيء لهذه المشاريع ركنين أساسيين، هما:
- المخلصون المؤمنون الأكفاء أي (توافر شرطي الاخلاص والاختصاص) فقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام : (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ)¹⁰² فلفظ " حفيظ " يشير إلى صفات الأمانة والاخلاص والتقوى والقيم الأخلاقية السامية ، ولفظ " عليم " يشير إلى العلم والاختصاص والخبرة، وقال تعالى في قصة موسى عليه السلام : (إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَزْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)¹⁰³ بل إن الله تعالى كما أعطى دوراً عظيماً لنزول نصره على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك أعطى دوراً كبيراً للمؤمنين فقال تعالى : (هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ)¹⁰⁴.

¹⁰² سورة يوسف / الآية 55

¹⁰³ سورة القصص / الآية 26

¹⁰⁴ سورة الأنفال / الآية 62

- بناء المؤسسات وتكوينها على الأحسن المتجدد المتطور من حيث الموضوع ، والوسيلة ، والهدف ، والتأثير ، والدوام والاستمرار ، والتشاور وغيره ، وذلك لأن الله تعالى جعل امتحاننا في هذه الدنيا مع بقية الأمم في الأحسن المستمر حيث يقول بعد ذكر الملك والحياة والموت (لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا)¹⁰⁵، ومن المعلوم في فقه اللغة أن لفظ (أَحْسَنُ عَمَلًا) نكرة وبالتالي فهي غير محددة ، وحينئذ يدل على أن (أَحْسَنُ عَمَلًا) اليوم هو غير (أَحْسَنُ عَمَلًا) في الأمس ، وقد أكد القرآن الكريم على ضرورة الحسنية في الاتباع ، وفي القول ، والعمل ، والجزاء في آيات كثيرة ليرسخ في أذهاننا ضرورة وجود عقلية راسخة متطورة ديناميكية تسعى دائماً نحو الأحسن ولا ترضى أبداً حتى بالحسن .

وبهذه العقلية وما يترتب عليها من الابداع تتكون التنمية. والحضارة، والتقدم، والرفق والازدهار بإذن الله تعالى.

ثالثاً: العقود القائمة على المشاركة يعطيها القوة على الخوض في المشاريع الأساسية والتنمية وتحقيق تفعيل المقاصد في الدور الاجتماعي في التنمية:

- حيث إن من أهم أسس الاستثمار والتمويل في الشريعة الاسلامية قيامها على أساس المشاركة بين صاحب المال ، والمستثمر في تحمل المسؤولية (الخسارة) وفي الأرباح تنفيذاً للأدلة الشرعية الدالة على ذلك ، والتي يعتبر من أهمها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم أن : (الخارج بالضمان)¹⁰⁶ وقد ورد في حيثيات هذا الحكم : أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيباً ، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فردّه إليه ، فقال الرجل : يا رسول الله قد استغل غلامي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الخارج بالضمان)¹⁰⁷ .

¹⁰⁵ سورة الملك / الآية 1-2

¹⁰⁶ الحديث رواه أبو داود، الحديث رقم 3508 (284/3) والنسائي (254/7) والترمذي وقال: حديث حسن صحيح (581/3) وابن ماجه الحديث 2243 وأحمد (49/6، 161، 206، 237) والشافعي الحديث رقم 1266، وابن حبان الحديث 1125 والحاكم (15/2) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في شأن هذا الحديث في الحديث رقم 1315: حسن، ثم قال في الحديث رقم 1446: حديث صحيح، وقال السيوطي في الاشباه ط. دار الكتاب العربي ص 255: هو حديث صحيح.

¹⁰⁷ رواه أبو داود الحديث 3510 وابن ماجه الحديث 2243 والحاكم (15/2) وقال: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي ... ومعنى الحديث : أن المقصود بالخارج هو الحاصل من الشيء إذا كان منفصلاً عنه غير متولد منه كسكنى الدار ، وأجرة الدابة ، وبـ (الضمان) أي بمقابلة دخوله في ضمان من سلم له خراجه ، فما لم يدخل في ضمانه لم يسلم له خراجه ، يراجع : الشيخ أحمد الزرقا : شرح القواعد الفقهية ، ط. دار الغرب الاسلامي 1403 هـ ص 361-362 ، قال السيوطي في الاشباه ص 25 : (معناه : ما خرج من الشيء من غلة ، أو منفعة وعين فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه ، فالغلة له ، ليكون الغنم في مقابلة الغرم) ، و يراجع : المنثور في القواعد للزركشي ط. أوقاف الكويت (119/2) وشرح المجلة للأناسي (241/1) والدكتور علي الندوي : القواعد الفقهية ط. دار القلم بدمشق ص 369

وقد تحول معنى الحديث ومحتواه ومقاصده إلى قاعدة فقهية عظيمة، ومبدأ كلي، ومرجعية دقيقة وعميقة للاستثمارات الإسلامية تتمثل في أن (الغنم بالغرم) وهذا مؤكد أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن¹⁰⁸.

وواقع الحديث يدل على أن الضمان الذي يقابله الخراج (الغنم) هو الضمان الذي يصحبه الملك والولاية كما هو الحال بالنسبة للمشتري، أو الشريك، أو المضارب، وليس مجرد الضمان دون الملك والولاية، مثل الغاصب الذي هو ضامن مع أن زوائد المغصوب لا تكون له، يقول السيوطي: (إنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكة، إذا تلف على ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب، وبأن الخراج هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان، ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب)¹⁰⁹.

وهذا الحديث النبوي الشريف أصبح قاعدة عامة من قواعد المعاملات في الإسلام، وبالتالي فهي دليل معتبر بالاتفاق، وهو يحقق العدالة الحقيقية، وذلك بما أن المشتري مثلاً يكون عليه ضمان المبيع بعد قبضه، أو مجرد العقد على تفصيل، فالعدالة تقتضي أن يكون له ما خرج منه من عين ومنفعة وغلة، وكذلك الحال بالنسبة للمضارب ورب المال، حيث إن رب المال بما أنه يتحمل الخسارة فله الحق في النسبة المتفق عليها من الربح، فإذا لم يتحمل الخسارة فلا يجوز له أن يأخذ الربح لأن المال يصبح قرضاً مضموناً وحينئذ فلا يجوز أن ترتب عليه زيادة مشروطة، وأما المضارب فهو يأخذ نسبة من الربح في مقابل جهده، كما أنه يخسر جهده إذا لم يحقق الربح.

ويظهر مما سبق أن البنوك الإسلامية تقوم استثماراتها على أساس المشاركة في الغنم والغرم، فهي تقبل الودائع الاستثمارية بجميع أنواعها من المودعين على أساس المضاربة الشرعية التي تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة بالنسبة لأصحاب الأموال. كما سبق.

¹⁰⁸ رواه أحمد (175/2، 179، 205) والنسائي، كتاب البيوع، والترمذي، البيوع (160/1) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب التجارات

(738/2) وأبو داود، البيوع (139/2) والدارمي، البيوع والمصنف (239/5) والمستدرک (17/2)

¹⁰⁹ الاشباه والنظائر ص 256-257

وكذلك تقوم استثماراتها على نفس الأسس السابقة، وبالتالي فالبنوك الإسلامية ما دامت تعمل حسب الأسس التجارية والفنية والجدوى الاقتصادية ليست ضامنة لهذه الأموال المستثمرة إلا في حالات التعدي، أو التقصير، أو مخالفة الشروط.

وأما البنوك التقليدية فهي تأخذ الودائع على أساس قرض مضمون وبفائدة مضمونة وبالتالي فلا تستطيع أن تخوض في غمار الاستثمارات التي فيها شيء من المخاطر، بل فيها احتمال المخاطر، ولذلك حصرت أنفسها في دائرة الاقتراض بالفائدة ولكن بفائدة أكبر.

- بينما البنوك التقليدية قد قيدتها القوانين واللوائح التي تمنعها من الدخول بأموال المودعين في أية مخاطرة من بيع، أو مشاركة، أو مضاربة، أو إجارة، فهي كما أخذت الأموال من المودعين بقرض مضمون وفائدة مضمونة عليها أن تقوم بنفس العقد والعمل مع المتعاملين معه فتقرضهم على أساس القرض المضمون، والفائدة المضمونة.

ولذلك فلا يكون لها دور يذكر في الاستثمارات والتنمية الاقتصادية إلا إذا وجهتها الدولة من خلال أموالها. كما حدث في بعض الدول الاشتراكية. وفيما عداها فالمعيار الواحد عندها عي البحث عن قدرة التعامل على رد القروض بفوائدها، يقول الأستاذ الدكتور عبدالرحمن يسري: (إن البنوك التقليدية ... لم تسهم في تمويل أية مشروعات تسهم في التنمية الاجتماعية، أو البشرية، لأن معاييرها في العمل كمؤسسة منذ نشأتها على يد الصيارفة اليهود في أواخر القرون الوسطى هي معايير اقتصادية بحتة ترتبط بآليات السوق، واعتبار الملاءة المالية لمن يطلبون التمويل)¹¹⁰.

- البنوك الإسلامية فهي أقدر على الخوض في مجالات التنمية الاقتصادية والمشاريع الاقتصادية الكبرى والصغرى والمتوسطة. بما فيها مشاريع البنية التحتية. لما يأتي:
- 1- القوانين، واللوائح تسمح لها بالعقود التي فيها شيء من المخاطر من بيع وشراء، ومراحة، ومشاركة، ومضاربة، وإجارة وغيرها من العقود المشروعة القديمة والحديثة.
 - 2- إن البنوك الإسلامية قد أخذت الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية التي يكون المودعون أرباب الأموال، والبنك يكون المضارب.

¹¹⁰ بحثه: البنوك الإسلامية، المنشور على شبكة الانترنت

وهذا العقد ليس فيه ضمان لرأس المال على المضارب، بل لو اشترط ذلك لأصبح فاسداً بإجماع الفقهاء، وإنما يضمن المضارب (البنك) في حالات التعدي، أو التقصير.

فهذا المبدأ يعطي قوة كبرى للبنك الاسلامي (المضارب) للخوض في المشاريع الاقتصادية والتنموية مع الأخذ بكل الشروط والضوابط المهنية للحفاظ على أموال رب المال.

فالبنك الاسلامي إذا أخذ بكل الضوابط المهنية من دراسة الجدوى، والضمانات الخارجية إذا ربح فالربح المحقق مشترك بينه وبين رب المال حسب النسبة المتفق عليها من 50% من الربح، أو نحو ذلك، وإن خسر فالخسارة على المال وليست على المضارب ما دام لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف الشروط المشروعة.

- الاستفادة من جميع العقود المشروعة القديمة والحديثة، فالبنوك التقليدية قد حصرت عقودها الخاصة بأموال المودعين في عقد القرض بفائدة عند الأخذ، وعند العطاء، فلا تسمح لها القوانين الوضعية ولوائح البنوك المركزية باستعمال أي عقد فيه شيء من المخاطرة مثل البيع والشراء، وعقود الاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون البنوك والائتمان المصري الصادر بالقرار الجمهوري رقم (163) لعام 1957م، ثم أدخلت هذه المادة في القانون رقم (50) لعام 1984م في شأن البنوك.

وقد يزعم البعض أن إدارة سعر الفائدة يمكن أن تؤدي إلى نتائج أفضل بالنسبة لقدرة الجهاز المصرفي الربوي على توزيع الائتمان على أفضل الاستخدامات الممكنة؟

وقد أجاب عن ذلك الاقتصاديون المنصفون: بأن هذه السياسة أدت إلى نتائج أسوأ، والسبب في ذلك أن سعر الفائدة له آثار متضاربة على الاقتصاد القومي والنشاط المصرفي، فالبنك المركزي - كما هو معروف - مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، فسعر الفائدة سلاح ذو حدين، فإذا تم رفعه لأجل تنمية الودائع أدى هذا من جهة أخرى إلى آثار غير ملائمة لمن يقترضون للاستثمار¹¹¹، ولذلك تعتمد البنوك المركزية إلى تخفيض نسبة الفائدة عند الكوارث، والتضخم، والبطالة، وتشجيع الصناعة والزراعة والتجارة الحرة.

¹¹¹ أ.د. يسري: المرجع السابق

في حين أن آليات المشاركة لا تواجه كل هذه الصعوبات، ولا تؤدي إلى كل هذه المشكلات لأن الربح هو ناتج عن الاستثمار، وليس عبئاً مفروضاً على التمويل.

وأما البنوك الإسلامية فقد سمحت لها القوانين الخاصة باستعمال جميع العقود المشروعة في التمويل والاستثمار من عقود البيع العادي، والأجل، والمقسط، والمرابحة، والاستصناع، والاجارة، والمشاركة بجميع أنواعها، والوكالة، والاجارة التشغيلية، والمنهية بالتملك و.....

وبالتالي فكل هذه العقود في خدمة التنمية، والخوض في المشاريع التنموية بجميع أنواعها ما دامت مشروعة، بحيث إذا لم يناسبها عقد يناسبها عقد آخر.

المبحث الثالث: مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها

مبادئ إرشادية لصياغة ضوابط وأحكام المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها:

- (1) للإسلام نظريته الخاصة حول المسؤولية بشكل عام، حيث يجعلها مسؤولية فردية، ومسؤولية حكومية، ومسؤولية اجتماعية، بحيث تؤدي هذه المسؤوليات عملها لتحقيق التعاون والتكافل والتضامن والتآخي، ثم الرفاهية والسعادة للجميع.
- (2) تحقيق مقاصد الشراكة المجتمعية بين المؤسسات المالية الإسلامية، وبين المجتمع وفئاته، يترتب عليه تحقيق العبودية لله تعالى بتنفيذ أوامر الله تعالى في التعاون على البر والتقوى، وتنفيذ مبادئ الاحسان والاتقان والعمل الأحسن المأمور به في كل شيء، وبخاصة فيما يتعلق بالتعاون على البر والتقوى، وتطبيق مبدأ العدل الذي يعدّ من أعظم المبادئ في الإسلام، ووردت فيه مئات الآيات والأحاديث، وصولاً إلى تحصيل أكبر قدر ممكن من المنافع الموجهة نحو المستحقين من خلال التعاون والتكامل وتوزيع الأدوار، وبالتالي توفير أكبر قدر ممكن من الموارد المالية، والبشرية من خلال التعاون وتوزيع الأدوار، وبالتالي عدم ضياع الأموال، وتكرار الجهود.
- (3) الاستفادة من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة النبوية المشرفة فقد أفاضت في تفاصيل التعاون والبر وأنواعه، وأجره وثوابه بحيث تنبثق منها منظومة متكاملة واضحة المعالم في التعاون.

- (4) أن تلتزم المؤسسات المالية الإسلامية في مسيرتها بالمنهج الاقتصادي الإسلامي ومقاصده وضوابطه، وأن تقوم بالمزيد من التطويرات والتحسينات الفنية والإدارية اللازمة لتحقيق المزيد من التقدم من خلال الاستثمارات المباشرة والمشاركات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي هي من أهم غايات وأهداف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.
- (5) يجب على المؤسسات المالية الإسلامية أن تتشارك في وضع سياسة لصياغة ضوابط (المصرفية الاجتماعية والمالية الاجتماعية) تحدد فيها الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل من عناصر المصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية وآلياتها.
- (6) كمبدأ أساسي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية وضع معايير وضوابط (للمصرفية المجتمعية والمالية الاجتماعية) متعارف عليها دولياً ولا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والقوانين واللوائح الصادرة عن السلطات الإشرافية.
- (7) يجوز لكل مؤسسة مالية إسلامية أن تضع نموذج خاص بها بما يتناسب مع نموذج أنشطتها وأعمالها وموقعها الجغرافي وأعراف المجتمع، كل ذلك بشرط اتساقها وانسجامها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصد الشريعة.
- (8) الضوابط الأخلاقية العامة في الاقتصاد الإسلامي وارتباطه من حيث النظام بالقيم الأخلاقية: إن من أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي في نظامه ، وفي تطبيقاته ، وفي أنشطته الالتزام بالقيم الأخلاقية السامية ، فالإقتصاد الوضعي قد انفصل منذ قرون عن القيم الروحية ، والأخلاقية ، وبني على المصالح المادية الفردية ، أو الجماعية ، ولذلك لا يهتم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر ، وخمسه تحت الصفر ، ومئات الملايين يموتون ، أو لا يجدون عندهم ما يسدون به رمقهم من الدواء والغذاء ، وإن بضع مئات من الشركات والأفراد همين على ثلاثة أرباع ثروات العالم الذي يقدر عدد نفوسه بأكثر من ستة مليارات نسمة ، لا يهتم هذه الشركات الرأسمالية إلاّ المزيد من الربح ، ولذلك تغرق مئات الأطنان من الحبوب والسكر في البحار حتى لا تنزل الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع وسوء التغذية والأدوية ؟ !!
- فهذا لا يقبل به الإسلام حتى مع أشد أعدائه.

ولا أدلّ على ذلك أن الهدف الأسمى من إنزال رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرحمة للعالمين مسلمهم وكافرهم، بل تشمل الحيوانات والجمادات والكون كله فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)¹¹².

ولذلك سعى القرآن الكريم المال بالخير وبقيام المجتمع، والتجارة والربح بفضل الله فقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)¹¹³.

ولهذا الجانب الأخلاقي فرض الله تعالى في الأموال حقوق الفقراء والمساكين فقال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)¹¹⁴ كما فرض حقوقاً أخرى لتحقيق التكافل ليس من بين المسلمين فقط، بل بين كل من يعيش على أرض الاسلام.

ولذلك جعل الأغنياء مسؤولين أمام الله تعالى إذا مات فقير واحد بسبب الجوع، وأن الذي يجمع المال فقط دون إعطاء حقوقه للفقراء والمساكين وتنمية المجتمع لهم عذاب شديد حتى ولو كانوا مؤمنين قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)¹¹⁵.

فقد أولى الاسلام عناية قصوى بهذا الجانب الانساني والاجتماعي ونظمه من خلال تشريعاته المالية الخاصة بإعادة التوزيع حتى عبر القرآن الكريم تعبيراً رائعاً يدل بوضوح على أن المسلم يعمل بكد، ويتعب نفسه في التجارة والزراعة والصناعة لأجل تحقيق الزكاة للفقراء والمساكين فقال تعالى في وصف المفلحين: (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)¹¹⁶ أي أنهم يفعلون ويعملون ويشغلون لأجل الزكاة وتحقيقها حتى يقوموا بواجب التكافل وادخال السرور في قلوب المستضعفين.

¹¹² سورة الانبياء / الآية 107

¹¹³ سورة الجمعة / الآية 10

¹¹⁴ سورة المعارج / الآية 24-25

¹¹⁵ سورة التوبة / الآية 34

¹¹⁶ سورة المؤمنون / الآية 4، حيث لم يقل "مؤدون" وإنما قال "فاعلون"

كما أولى عناية كبيرة بالجانب الأخلاقي على مستوى الفرد من حيث الصدق والأمانة، والسماحة، وحسن القضاء، وعدم الغش والخيانة، والاحتكار والتدليس، وغير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس، وتزكية الداخل، وإزالة آثار الحقد والحسد، والجشع من خلال الخوف من الله تعالى واستشعار رقابته، والتقوى والاحسان الذي فسرهُ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)¹¹⁷.

(9) قيم وخصائص الاقتصاد الاسلامي:

أ- اقتصاد قائم على الايمان بالله وأنه الخالق لكل شيء والقادر عليه، وهو المنعم الحقيقي والمالك الحقيقي للأموال كلها، وما الانسان إلا بمثابة المستخلف الذي أكرمه الله تعالى بنعمة الاستخلاف، وزوده بالفعل والارادة والاختيار، والعلم، وبالتالي فلا يجوز أن يغفل المسلم صاحب المال عن هذه الحقائق.

ب- اقتصاد ملتزم بالمشروعية في الاكتساب والاستثمار، وجميع الأنشطة الاقتصادية، فلا ظلم ولا بغي، ولا ارتكاب للمحظورات شرعاً، ولا ضرار ولا اضرار لا بالإنسان، ولا بالبيئة ولا بالحيوان، بل اقتصاد قائم على الحلال الطيب، والطيبات من الرزق، وخدمة الناس واسعادهم.

ت- اقتصاد قائم على القيم الأخلاقية السامية، فلا بطر، ولا اغترار ولا تفاخر بالمال (لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ)¹¹⁸.

ث- اقتصاد قائم على التوازن المطلق بين الدنيا والآخرة، بين حظ النفس وحظوظ الآخرين، اقتصاد يخدم الانسان في دنياه، وفي الآخرة (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)¹¹⁹.

فالاقتصادي المسلم لا ينسى نصيبه من زينة الحياة الدنيا، ومن الطيبات فلا يعيش في رهينة واعتزال وتقشف، بل في ربانية، فيجعل قلبه مشغولاً بالله تعالى وذكره، كأنه يموت الآن، ويودع الدنيا بعد قليل.

¹¹⁷ الحديث متفق عليه، وهو جزء من حديث جبريل المستفيض، يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري (114/1)

¹¹⁸ سورة القصص / الآية 72

¹¹⁹ سورة القصص / الآية 77

وجوارحه تعمل كأنه يعيش أبداً فقال تعالى (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) ¹²⁰ بل أمر الله تعالى أن نأكل ونمتنع بالطيبات فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ¹²¹.

(10) الاقتصاد الإسلامي اقتصاد موزون قائم على التوازن:

هذا التوازن لم يستطع أي نظام سوى النظام الإسلامي أن يحققه، فالناس إما في رهبانية، وتقشف وعزلة، أو مستغرق في متع الدنيا، ويريد أن يجعل جنته في الدنيا فقط، وهذا التوازن يترتب عليه آثار كثيرة جداً منها:

- أ- السعي لنيل السعادة في الآخرة بالإنفاق الكبير والأعمال الصالحات، والصدقات الجارية، بل يكون السعي لها أكثر، لأن متاع الحياة الدنيا قليل، وأما الآخرة فهي دار الخلود.
- ب- عدم ارتكاب المحرمات من الظلم والطغيان والفساد والإفساد خوفاً من الحساب والعذاب في الآخرة.
- ت- اقتصاد قائم على الجودة، والمنفعة، والإحسان إلى الناس (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ) ¹²² والمقصود بالإحسان هنا هو إيصال الخير والمنفعة في مختلف مجالات الحياة بأحسن طريقة ووسيلة فالإحسان هو قمة الجودة والاتقان، وهذه الآية تدل على أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد لخير الفرد والمجتمع، وأنه يستهدف تحقيق ثلاثة أمور أساسية هي:
- ث- تحقيق المنفعة والمصلحة والطيبات للفرد والمجتمع، والدولة والبيئة، وأنه قائم على الإحسان، وأن همه الوحيد هو البحث عما ينفع الناس، فكما أحسن الله إليه فهو كذلك خليفة الله في الأرض يحسن إلى كل من هو تحت تصرفه.

¹²⁰ سورة الأعراف / الآية 32

¹²¹ سورة البقرة / الآية 172

¹²² سورة القصص / الآية 77

ومن هنا فإن على الاقتصاد الاسلامي وضع جميع استراتيجياته وخططه لتحقيق ما ينفع الناس جميعاً، والاحسان إليهم، وتوفير ما يحتاجون إليه، بل توفير الزينة والرفاهية المشروعة للجميع، فهو اقتصاد يجب أن يحقق الغاية من الرسالة المحمدية وهي (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)¹²³.

ج- الاتقان والجودة، لأن الاحسان فسرهُ الرسول صلى الله عليه وسلم ببذل الجهد المخلص الذي يبلغ الغاية فقال في جواب جبريل حينما سأله: (ما الاحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك)¹²⁴ فالعبادة هنا بمعناها الشامل تشمل كل عمل صالح حينما تؤدي بهذه الطريقة إنما تؤدي على أحسن وجه وأخلصه.

فالإسلام يشجع كثيراً على الاتقان، والجودة، والسعي الدائم للتقدم المستمر، ويعتبر التوقف تأخراً فقال تعالى: (لَمَن شَاءَ مِنكُم أَن يُتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ)¹²⁵ ولم يقل "أو يتوقف" لأن التوقف هو عين التأخر.

ح- الشمولية حيث أطلق القرآن الاحسان فقال (أحسن) دون تقييده لا بالنوع ولا بالشخص، بل ان مقارنته بإحسان الله تعالى الشامل للإنسان تؤكد هذه الشمولية، والإطلاق كما وكيفاً ونوعاً.

خ- اقتصاد بعيد عن الفساد في الأرض، والافساد في الكون، والاضرار بالإنسان والبيئة والحيوان، فقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)¹²⁶.

ولعل اليوم يدرك العالم أهمية هذه الآية الكريمة التي ربطت الاقتصاد الذي يريده الاسلام بالإصلاح وعدم الافساد، وبكل ما لا يترتب عليه الاضرار بالآخر، من خلال المشاكل البيئية، وما يتعلق بخطورة النقص في غازات أوزون بسبب الافراط في تكوين الثروة، واستغلال البيئة دون رعاية حقوقها وهذا في نظر الاسلام عقوق نحو الأصل الذي خلقنا منه، حيث ان الارض أمنا التي يرجع إليها أصلنا فقال تعالى: (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى)¹²⁷.

¹²³ سورة الانبياء/ الآية 107

¹²⁴ جزء من حديث جبريل، رواه البخاري

¹²⁵ سورة المدثر / الآية 37

¹²⁶ سورة القصص / الآية 77

¹²⁷ سورة طه / الآية 55

د- اقتصاد يبني مجتمعاً متوازياً ومتوازناً لا يتأثر بأهل البغي والسرف والغرور والطغيان، فقال تعالى (وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ)¹²⁸

وهؤلاء المؤمنون الذي آتاهم الله العلم لم يتأثروا بطغيان الطغاة وزينتهم، بل حذروهم ووبخوهم وقالوا لهم (ويلكم) أي الويل والخسارة والندامة لكم فكيف تضيعون آخرتكم بدنياكم الفانية فقالوا: (ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ)¹²⁹.

ذ- اقتصاد قائم على العلم، والصبر، والتقوى، وعدم العلو في الأرض والفساد فقال تعالى (تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَى نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَاداً وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)¹³⁰.

ر- وأخيراً فهو اقتصاد قائم على مبدأ العدل، ومبدأ الثواب لمن يعمل الخير والحسنة، والعقاب على عمل السيئات فقال تعالى (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)¹³¹.

(11) إن المؤسسات المالية الإسلامية (من مصارف، وشركات التأمين التكافلي، والتمويل، والإجارة، والاستثمار... الخ) قد أسست لتحقيق مجموعة من الأغراض والمقاصد، من أهمها:

أ- تحقيق العبودية لله تعالى في مجال الاقتصاد والمال من الالتزام بأحكام الشريعة ومبادئها، ومقاصدها، وأخلاقياتها، ورفع الحرج الشرعي عن المؤمنين، والمساهمة في بناء اقتصاد إسلامي حقيقي متميز نظرياً وتطبيقياً يكون له دوره في النهوض بالأمة، وترسيخ روح التكافل والتعاون، والتوزيع العادل وإعادته بالقسط.

ب- المساهمة في التنمية الشاملة للإنسان: داخله وخارجه، والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والتشريعية ونحوها.

ت- جمع المدخرات من أصحاب الأموال الكبيرة والصغيرة واستثمارها استثماراً مشروعاً، وتوفير التمويل اللازم للمشروعات النافعة، وتقديم الخدمات المصرفية المطلوبة للمتعاملين معه.

ث- توفير خدمات التأمين التكافلي لتحقيق التعاون والتكافل وتفتيت المخاطر.

¹²⁸ سورة القصص / الآية 80

¹²⁹ سورة القصص / الآية 80

¹³⁰ سورة القصص / الآية 83

¹³¹ سورة الانعام / الآية 160

تلك هي أهم المقاصد الشرعية المرجوة من إنشاء المؤسسات المالية الإسلامية، وهي في جوهرها تتفق مع المقاصد العليا لخلق الإنسان من الاستخلاف والتعمير، ومقاصد الشريعة العامة من تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للفرد، والمجتمع والدولة، كما أنها تتعارض مع الحيل، والذرائع المفضية إلى الحرام.

خلاصة البحث ونتائجه

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

- أولاً- أن المراد بالمصرفية الاجتماعية: أن تتمخض المؤسسة المالية بجميع أنشطتها المالية والتمويلية، أو بأكثرها في النشاط التنموي، والتمويل الاجتماعي.
- ثانياً- صور المصرفية الاجتماعية، وبالتالي فهناك أربع صور لتحقيق ذلك، وهي:
 - الصورة الأولى: أن تقوم الدولة بإنشاء بنك اجتماعي، وهذا موجود في بعض الدول، مثل بنك ناصر الاجتماعي بمصر، ومثل بنك التنمية بدولة قطر.
- وفي هذه الحالة يستهدف البنك تحقيق التنمية الاجتماعية، والمشاركة الفعالة في المسؤولية المجتمعية، والتمويل الاجتماعي، وهذا لا يعني أن البنك يمول جميع الأنشطة التمويلية مجاناً وعن طريق القرض الحسن، بل يستطيع أن يقسم أعماله على ثلاثة أنواع:
 - النوع الأول: تمويل الحالات التي لها الأولوية في التنمية، والمسؤولية المجتمعية مثل القروض الاسكانية، والتعليمية، والصحية، ففي هذه الحالة يمكن للبنك أن يمولها عن أحد الطريقتين:
 - أ- طريق القرض الحسن دون أي زيادة.
 - ب- طريق القرض الحسن، مع تحميل المتعاملين تكلفة المصروفات الإدارية، كما هو الحال في معظم أنشطة بنك قطر للتنمية، وحتى تبتعد هذه الزيادة (المصروفات الإدارية) عن شبهة الربا، قمنا بإجراء عقدين: عقد القرض الحسن دون أي زيادة في جميع الأحوال، والعقد الثاني: عقد الوكالة بأجر وإدارة القروض في مقابل مبلغ المصروفات الإدارية الفعلية، يوزع على جميع سنوات الأداء.

وكذلك وحتى نبتعد عن أي شبهة أخرى، فقد قمنا بتكليف فريق الإدارة التنفيذية في بنك قطر للتنمية بتحديد المصروفات الفعلية لقسم القروض الحسنة، وعندئذ قررنا وحددنا

الإجمالي الفعلي، ثم بعد ذلك فلا مانع أن يحسب على أساس النسبة المئوية بشرطين: فصل هذه الزيادة عن عقد القرض، وإدراجه في عقد الوكالة والإدارة¹³².

- النوع الثاني: تمويل الحالات التنموية الاجتماعية، ولكنها أقل أهمية اجتماعية من النوع الأول، ففي هذه الحالات يقوم البنك بتمويلها بربح أقل من سعر السوق.
- النوع الثالث: تمويل الحالات العادية (أي غير النوعين الأولين) وهنا يمولها البنك حسب سعر السوق، وأعتقد أن البنك في المآل يربح، ولكن أقل من البنوك التجارية المحضنة.
- الصورة الثانية: أن يقوم القطاع الخاص بإنشاء بنك إسلامي يقوم على التمويل وفقاً للأنواع الثلاثة المذكورة في الصورة الأولى مع وجود المبادرات الطوعية لتحقيق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية – كما سبق بيانه في الدراسة -.
- الصورة الثالثة: إنشاء بنك إسلامي من طرف القطاع الخاص يقوم على الجمع بين ثلاث حالات:
 - الحالة الأولى: تمويل جميع الحالات الاجتماعية التنموية المذكورة في النوعين الأول والثاني من الصورة الأولى على أساس التمويل بربح أقل من السوق والبنوك التجارية المحضنة.
 - الحالة الثانية: القيام بالمبادرات لتحقيق المسؤولية المجتمعية بتخصيص جزء من أرباحها، وما يتجمع لديه من أموال الزكاة والتقية، للتمويل الاجتماعي بدون أي ربح وزيادة أو مع الاكتفاء بالمصروفات الفعلية، وهذه المبادرات إنما تكون فعالة إذا كان هناك نص في النظام الأساسي للمؤسسة ينص على تخصيص نسبة من الربح، وما يتجمع لديه لصالح التمويل الاجتماعي دون ربح وزيادة، أو مع الاكتفاء بأخذ المصروفات الإدارية فقط.
 - الحالة الثالثة: تمويل بقية الأنشطة العادية وفقاً لأسعار السوق.
- الصورة الرابعة: الاكتفاء من المؤسسة بالمبادرات الطوعية الأخلاقية لتحقيق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية – كما سبق تفصيله في الدراسة -.

¹³² كان بنك قطر للتنمية يمنح القروض للمواطنين لبناء السكن بنسبة 2%، فعندما سألوني عن ذلك، أجبتهم: هذا غير جائز، بل الزيادة ربا، والتقيت بالمسؤولين فرفعوا الأمر إلى مجلس الوزراء، فوافق مشكوراً على ذلك، وحينئذ قمنا مع الإدارة بحسبة المصروفات الإدارية الفعلية التي يتكبدها البنك، وفصلها عن عقد القرض الحسن، من خلال عقد الوكالة والإدارة، كما ذكرناه....

- ثالثاً- ميزات المصارف الاجتماعية وخصائها:
ذكرنا كثيراً من ميزاتهما في الدراسة، ولكن من أهمها، أنها تخدم المجتمع، وتحقق المسؤولية المجتمعية والاجتماعية.
- رابعاً- التأصيل الفقهي للمصرفية المجتمعية:
وبتلخص التأصيل فيما يأتي:
1- فلسفة الاقتصاد الإسلامي في النظر إلى المال، حيث إن له وظيفة اجتماعية، ولذلك نرى أن معظم الحقوق، والقيود الواردة على المال حقوق، وقيود لمصلحة المجتمع – كما سبق –
- 2- إن المسؤولية في الإسلام مسؤولية فردية، وجماعية، وحكومية، كما أنها تشمل مسؤولية المؤسسات المالية عن مجتمعتها – كما سبق -.
- 3- إن فروض الكفايات هي واجبات كفائية لصالح المجتمع ، وبما أن تحقيق التنمية الاجتماعية ، والقضاء (أو التخفيف) على الفقر والبطالة والمرض ونحوها من الأمراض الاجتماعية من الواجبات الشرعية الكفائية، فإن إلزام المؤسسات المالية بالمسؤولية المجتمعية، أو التزامها بالمسؤولية الاجتماعية أمر مقبول شرعاً، ومنسجم مع الاقتصاد الإسلامي، بل مطلوب شرعاً ودخل في موجبات الأخوة الإيمانية ، وفي مبدأ التكافل الاجتماعي – كما سبق أدلته – منها الآيات والأحاديث على وجوب الولاية والتكافل بين المسلمين ، وأنهم كجسد واحد ، وأنهم جميعاً في سفينة واحدة... الخ .
- خامساً- الإطار المقاصدي للمصرف الاجتماعي:
انطلقت في هذا المجال عن المنظومة المقاصدية التي يشمل مقاصد خلق الكون، وخلق الإنسان، والمقاصد العامة للشريعة، والخاصة بالمال، والجزئية للصيرفة الاجتماعية بالإضافة إلى مقاصد المكلفين، وفقه المآلات، وسد الذرائع، فوجدت أنها كلها تنسجم مع المسؤولية المجتمعية والاجتماعية وتؤكد على ضرورة تفعيلها، وبخاصة مقصداً أمن المجتمع، وأمن الدولة اللذان جعلتهما من المقاصد العامة لأدلة معتبرة حسب التفصيل الذي بيناه في الدراسة.

- سادساً- الفروق الجوهرية بين المصارف الاجتماعية الإسلامية، والمصارف الاجتماعية التقليدية. لا شك أن الفروق تكمن في الأصول والأسس الخاصة بالمصارف الإسلامية من الالتزام بأحكام الشريعة، ومبادئها في حظر الربا، والغرر والغش والتدليس وبقية المحرمات. وكذلك في الالتزام بالعقود الشرعية، والالتزام بالاستثمار والتمويل على أساس العقود المشروعة بعيدة عن الإقراض والاقتراض على أساس الفائدة. والخلاصة أن الفروق بينهما هي نفس الفروق الموجودة بين المصرف الإسلامي، والبنك التقليدي (الربوي) بالإضافة إلى واجب الأخوة الإيمانية والتكافل الإسلامي الذي يفرضه الإسلام على المسلمين ومؤسساتهم بأوامر دينية وأخلاقية ملزمة. وأخيراً فإنني أتطلع إلى تحقيق المصرفية الاجتماعية بصورها الأربع.

هذا والله أعلم بالصواب

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيي الدين القره داغي